



الأحاديمة العربية للعلوم المالية والمصرفية

دعم



توزيع الفائض التأميني و أثره على التوسع في

الخدمات التأمينية الإسلامية



إشرافه الدكتور: أحمد العيادي

إعداد الطالبة: حنان البريجاوي الحمصي

أعدت هذه الدراسة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في المصارف الإسلامية

للعام الدراسي ٢٠٠٧-٢٠٠٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حلمة شعر

قال تعالى:

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾

ينطلق الفجر جزئياً يريد أن يمحو آية الليل.

فيتوارى القمر بين السحب يعلل نفسه بعودة الليل.

كذلك نحن في نهاية المطاف سنترك بين أيدينا شيئاً من آثار الماضي وقبساً من أنواره لتبقى

صورة أشخاص ساطعة في أذهاننا لما قدموه لنا من فيض خبرتهم وعلمهم.

فجزيل الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور أحمد العيادي الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل

المتواضع والذي زودني بتوجيهاته القيمة فكان بحق خير ملاذٍ لحيرتي وتساؤلاتي شأنه شأن

الأرض الطيبة التي تثبُّ الأمل والحياة في النفوس ولخير من آمنوا بالمقولة:

" إِنْ الْمَعَارِفُ فِي أَهْلِ النُّهَى نِمٌّ "

حنان الحمصي

الإهداء

إلى ملاذي الواحد الأحد

والمعين المرشد الفرد الصمد

إلى نور وجه الله الكريم الذي لم يكون له كفواً أحد

إلى قدوتي في الدنيا

وشفيعي في الآخرة

إلى حضرة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم

اللهم اجعل عملي هذا خالفاً لوجهك الكريم وتقبله

مني واجعله في ميزان حسناتي

إلى القلب العظيم الذي واجه الأيام صغيراً... إلى الدمع الأليم انتزع الورود من وسط

الصخور... ليقدمها لي ولإخوتي جميلة... إلى الجبين الذي ظل شامخاً أمام العواصف

ليعلمني الثبات والصبر والصمود... إلى الذي من قسمات وجهه تعلمنا معنى العطاء ... إلى

من يقينا بكفيه رمضاء الزمان... يغرشنا فضيلة لنثمر شموخاً وعزةً وكبرياء...

أبي الغالي

إلى إنسانة هي اكبر من كل الكلمات.. وأعظم من كل اللغات.. إلى من أعطت بلا حدود
وقدمت بلا مقابل.. إلى من تروي نجاحنا بدمعها.. وليلينا بدعائها فيضئ العمر برضاها...
إلى نقطة قوتي وضعفي معاً.. عندما تجولين بخاطري أصغر فأصغر لأتلاشى أمام عظمة
حبك.

أمي الغالية

إلى نجوم الصباح في دنيائي المشرقة والشمس الدافئة في حياتي.. إلى القلوب الصافية البريئة
والعيون المشرقة المتطلعة إلى أفق الحياة باحثة عن غدٍ مشرق جميل.

إخوتي وإخواني

إلى خيوط الذهب الصباحية.. رفيقة الدرب... ملجأ الروح وهدوء النفس... العيون التي أرى
بها في دنيائي والوجه الذي لا تمل عيني رؤيته... توأم قلبي وروحي... والياسمين الذي عطر
روائح أيامي.... إلى من خفت عني الكثير وساندت كل أحلامي....

أختي في الله مها

حنان / كانون الثاني ٢٠٠٨

ملخص الدراسة

يعرف الفائض التأميني بأنه المبالغ المتبقية في حساب المستأمنين بعد إضافة الاحتياطات والأرباح العائدة لحملة الوثائق وخصم كافة النفقات ومبالغ التعويضات المستحقة للمستأمنين ، وقد جاءت هذه الدراسة لدراسة اثر توزيع الفائض التأميني على التوسع في الخدمات التأمينية لشركات التأمين الإسلامي ودوره في انتشار الفكر التأميني الإسلامي، وللوصول إلى أهداف الدراسة تم تقسيمها إلى ثلاثة مباحث: تناول المبحث الأول مفهوم عقد التأمين وأركانه وخصائصه ومميزاته بشقيه التجاري والتعاوني والفروق بين هذين العقدين، بينما تناول المبحث الثاني التعريف بالفائض التأميني مفهومه مشروعيته والآليات المعتمدة في توزيعه والمقرة من المجمع الفقهي وهيئات الرقابة الشرعية لدى شركات التأمين الإسلامي وتم في هذا الفصل استعراض آلية معالجة الفائض التأميني لدى بعض شركات التأمين الإسلامي أما المبحث الثالث فقد تم من خلاله مناقشة فروض الدراسة من خلال واقع التطبيق العملي لدى شركات التأمين الإسلامي حيث سعى الباحث من خلال فروض الدراسة إلى دراسة اثر كلاً من توزيع الفائض التأميني على المستأمنين في التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية من جهة واثار احتجاز الفائض التأميني في تدعيم المركز المالي للشركة وزيادة قدرتها على تقديم وتنويع خدماتها التأمينية من جهة أخرى، حيث توصل الباحث بعد مناقشة فروض الدراسة إلى أن ضمان مستقبل الشركات التكافلية واستمراريتها يأتي في المقام الأول عند اتخاذ القرار بتوزيع الفائض التأميني أو جزء منه وعليه أكد الباحث:

➤ عدم توزيع الفائض التأميني لحين التوصل إلى المخصصات والاحتياجات المطلوبة واعتبارها احد أهم المتطلبات الرئيسية للحفاظ على شركات التكافل من المخاطر المستقبلية.

➤ ضرورة قيام شركات التأمين الإسلامي باتخاذ كافة الخطوات الكفيلة بتحقيق اكبر فائض تأميني ممكن من خلال اختيار الاستثمار الأفضل للأقساط المتجمعة من اشتراكات المستأمنين بأنشطة استثمارية مجدية ومباحة شرعاً بالإضافة إلى حُسن الاختيار من بين شركات إعادة التأمين العالمية عند قيام الشركات بإعادة التأمين على عملياتها.

Abstract

Surplus is the residual premiums of the participants (the insured) in addition to the reserves and profits, after deducting all expenses and indemnity amounts . The research objective is to clarify the effect of the insurance surpluses on expanding the insurance companies' services and its role in spreading the Islamic insurance's concepts to achieve the objectives of the study it has been divided into three topics, **the first topic** discussed the concept of the Islamic & the conventional insurance contract and their definitions , features and the differences between the two contracts, while **the second topic** explain all the issues related to the insurance surplus its legality and the adopted mechanisms of distributing it. **The third topic** is conducted to verify the research hypotheses according to the practical practices in the Islamic insurance companies. The researcher seek through this discussion to clarify the effect of distributing the insurance surpluses in increasing the Islamic insurance services and the effect of reservation this surpluses in strengthen the company financial position and increasing its ability in providing more and various Islamic insurance products

Based on the above-discussions the researcher found that insuring the feature of the Islamic insurance companies is the first thing we have to take into consideration when we talk about distributing the insurance surpluses so the researcher concentrates on the following:

- ✓ The Islamic insurance company should not distribute any surpluses before having enough provisions, and consider this one of the important thing to protect the insurance company from any future risks.
- ✓ The insurance company should adopt all the necessary steps to maximize its surpluses by choosing the profitable and acceptable investments according to the Islamic rules to invest the company's surpluses and by choosing the best companies for the reinsuring operations.

المحتويات

الصفحة	الموضوعات
11	المقدمة
18	المبحث الأول مفهوم التأمين وأركانه
18	أولاً مفهوم التأمين التجاري وأركانه
18	التأمين لغة ✓
19	تعريف عقد التأمين التجاري ✓
20	أركان عقد التأمين ✓
21	ثالثاً مفهوم عقد التأمين التعاوني وأركانه
21	تعريف التأمين التعاوني ✓
23	تعريف التأمين الإسلامي ✓
23	تعريف عقد التأمين التعاوني ✓
24	تعريف التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة ✓
24	الأسس التي تحكم إنشاء شركات التأمين الإسلامي ✓
25	الفروق بين التأمين التقليدي والتأمين التعاوني الإسلامي
29	المبحث الثاني الفائض التأميني

٢٩	مفهوم الفائض التأميني ومصدره	أولاً
٢٩	تعريف الفائض التأميني	✓
٣٠	حكم الفائض التأميني، واستثماره ومستحقوه	✓
٣٢	العناصر المؤثرة في الفائض التأميني	✓
٣٣	مكونات الفائض التأميني	✓
٣٣	توزيع الفائض التأميني في حالة عدم الاستمرار	✓
٣٤	إطفاء خسارة سنة مالية في سنة مالية أخرى	✓
٣٤	زكاة صافي الفائض التأميني	✓
٣٥	تغيير ملكية العين المؤمن عليها	✓
٣٥	العجز في حساب حقوق المستأمنين (حملة الوثائق)	✓
٣٦	استثمار الفائض التأميني	✓
٣٧	آليات ومعدلات توزيع الفائض التأميني.	ثانياً
٣٨	أنواع الحسابات في شركات التأمين الإسلامي	✓
٤٠	معايير توزيع الفائض التأميني المعتمدة في شركات التأمين الإسلامية	✓
٤٢	تطبيق عملي لتوزيع الفائض التأميني	ثالثاً
٤٢	كيفية توزيع الفائض التأميني	✓
٤٥	آلية توزيع الفائض التأميني لدى بعض شركات التأمين	✓

	في العالم العربي	
٤٩	نظرة مستقبلية في معالجة الفائض التأميني احتجاز الفائض التأميني	المبحث الثالث
٤٩	دور توزيع الفائض التأميني في ترسيخ الفكر التأميني الإسلامي والإقبال على المنتجات التأمينية الإسلامية.	أولاً
٥٤	احتجاز الفائض التأميني وأثره على توسع الخدمات التأمينية الإسلامية.	ثانياً
٥٨		الخاتمة
٥٩	النتائج	أولاً
٦٣	التوصيات	ثانياً
٦٥		قائمة المراجع والمصادر

توزيع الفائض التأميني و أثره على التوسع في

الخدمات التأمينية الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق وأشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن الأمن مطلب فطري عمل كافة البشر أفراداً وجماعات على تحصيله بشتى الطرق والوسائل التي تتفاوت حسناً وقبحاً بتفاوت مشاربهم وعقولهم واختلاف معتقداتهم وأفكارهم. والأمن من تفادي الخطر ليس في مستطاع البشر، فعادة ما تنتج الأخطار إما عن ظواهر طبيعية لا قدرة للإنسان على منع وقوعها أو عن أحداث مفاجئة لم تكن في الحسبان، ولكن إن لم يتمكن الإنسان من تلافي الخطر فلا اقل من أن يتلافى آثاره الضارة الناجمة عنه ويخفف من حدتها.

والإنسان مهما أوتي من راحة في عقله وقوة في بدنه وسعة في روحه معرض حتماً إلى مخاطر لا يقوى على التخفيف من حدتها ودفع آثارها الضارة بنفسه بل يحتاج إلى مساعدة الآخرين سواء بأموالهم أو بعقولهم أو بأبدانهم وهذه هي سنة الحياة التعاون والتكافل.

إن التكافل سمة المجتمعات الإسلامية والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يقرران المعاني السامية للتكافل ففي القرآن الكريم نقراً قوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (المائدة الآية ٢)، وفي السنة النبوية المطهرة نقراً قول رسول الله ﷺ "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" [رواه البخاري].

ومع تطور الحياة وتعقيدات العصر لم تعد مفردات الحياة القديمة ذات النمط البسيط تُسعف المتضررين من مفاجآت الأيام وتقلبات الدهر فكان لابد من تطوير آلية التكافل والتعاون

لنتمشى مع واقعنا المعاصر، واعني بذلك نشوء عمل تكافل جماعي منظم تبلورت صورته في شكل التأمين التكافلي التي تعتبر من أهم الوسائل لمواجهة الأخطار لا بمنع حدوثها بل

بالتخفيف من مضارها وأثارها وذلك بتوزيع عبء الأضرار الناجمة عن وقوعه على مجموع الأفراد بدلا من أن تبقى على كاهل المتضرر بمفرده.

ويعتبر التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، ومن أهم ما يميزه انه يمكن لجماعة من المستأمنين أو من يمثلهم باستثمار ما تجمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون ولا سيما أن الفائض التأميني يعتبر من أهم السمات البارزة في شركات التأمين الإسلامية والذي بتوزيعه يعني أنها فعلاً تطبق نظام التأمين التعاوني الإسلامي القائم على دفع تعويضات للمتضررين من حملة الوثائق واعتبار المتبقي من الأموال فائضاً يوزع على المستأمنين وهذا خلاف لما تفعله شركات التأمين التقليدية التي لا توزع أية فوائد على حملة الوثائق وتكتفي بالالتزام فقط بدفع التعويضات خلال الفترة المتفق عليها وحسب المدة المتفق عليها والمبالغ المؤمن عليها وعند وقوع الخطر المؤمن عليه، ومن الهام أن تدرك شركات التأمين الإسلامي كيف تسخر الفائض التأميني المتاح في اجتذاب المتعاملين ودفعهم للاستفادة من الخدمات المقدمة من قبلها بشكل ترسخ من خلاله الفكر التأميني التعاوني وتدعم قدرة شركات التأمين الإسلامي على المنافسة في السوق التأميني هذا من جهة ومن جهة أخرى تعزيز مركزها المالي وزيادة قدرتها على مواجهة المخاطر المستقبلية من خلال تعظيم العوائد المحققة من استثمار الفوائض التأمينية الغير موزعة، وسيتم من خلال هذا البحث دراسة اثر توزيع الفائض التأميني على توسع شركات التأمين الإسلامي في خدماتها التأمينية حيث سيتناول البحث الأول التعريف بطبيعة عقد التأمين التقليدي والإسلامي وأوجه الشبه والاختلاف بينهما بينما سيتناول البحث الثاني التعريف بالفائض التأميني مفهومه ومصدره واليات ومعادلات توزيعه، أما البحث الثالث فسيتم من خلاله مناقشة ومعالجة فروض الدراسة بهدف التوصل إلى رؤية مستقبلية فيما يخص توزيع الفائض التأميني.

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية البحث من أنه لم يتم تناوله من قبل ولم يخضع لدراسة تحليلية دقيقة للوقوف على مثالب ومحاسن آليات توزيع الفائض التأميني المتبعة حالياً في شركات التأمين الإسلامي وأثرها على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية التي تقدمها شركات التأمين الإسلامي. كما تأتي أهمية الدراسة من أهمية التأمين الإسلامي في قطاع التأمين من جهة وفي القطاع المالي والمصرفي من جهة أخرى لا سيما بعد صدور المرسوم التشريعي رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥ الناظم لأعمال التأمين في سورية و الذي فُتح الباب فيه أمام الشركات الخاصة لدخول سوق التأمين السوري على مصراعيه بما فيها شركات التأمين التكافلي فقد بينت المادة الثامنة منه إمكانية ممارسة التأمين في سورية على أساس النظام التكافلي، ولذلك لا بد من التركيز على الدور الذي يلعبه توزيع الفائض التأميني في توسع شركات التأمين في خدماتها التأمينية ودور هذا الأمر في توسع النشاط التأميني الإسلامي في ظل عدم محاولة شركات التأمين التجاري تحقيق أية عوائد لحملة الوثائق باستثناء ما قد يستحقونه من تعويضات عند وقوع الضرر المؤمن عليه.

مشكلة البحث:

يحاول الباحث من خلال الدراسة مناقشة السؤال التالي:
ما هو أثر توزيع الفائض التأميني على توسيع الخدمات التأمينية الإسلامية.

فروض البحث:

يسعى البحث إلى اختبار مدى صحة الفروض التالية :

١. يساهم توزيع الفائض التأميني مساهمة كبيرة في ترسيخ الفكر التأميني الإسلامي والإقبال على المنتجات التأمينية الإسلامية.
٢. إن احتجاز الفائض التأميني في حساب الاحتياطيات أو المخصصات يعزز قدرة شركات التأمين الإسلامي على توسيع خدماتها التأمينية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. التعريف بعقد التأمين التعاوني أركانه وظائفه ميزاته.
٢. التعريف بالفائض التأميني مشروعيته آليات وطرق توزيعه.
٣. الوقوف على دور الآليات المتبعة في توزيع الفائض التأميني في زيادة الطب على الخدمات التأمينية الإسلامية والتنوع والتوسع في عرض هذه الخدمات من قبل شركات التأمين الإسلامي.

الدراسات السابقة:

١. دراسة بعنوان "قطاع التأمين في السودان" للباحث عثمان بابكر احمد صادرة عن البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) حيث قام الباحث في هذه الدراسة بتقييم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي في السودان من خلال التركيز على ما تم من تجربة عملية في التحول نحو العمل بنظام التأمين التعاوني الإسلامي في السودان حيث سلط الباحث من خلال الدراسة الضوء على تجربة التحول لتكون محور الدراسة بشكل يتم من خلاله التعرف على طبيعة التغير الذي تم وكيفية تطبيقه وهل طبق بحيث يفي بالهدف المطلوب وهو تعميم تجربة العمل وفق نظام التأمين التعاوني الإسلامي.

تلخصت أهداف الدراسة في :

- ✓ وصف وتقويم تجربة تحويل قطاع التأمين بالسودان من النظام التقليدي إلى نظام التأمين التبادلي التعاوني (الإسلامي) والتي تمت مطلع عام ١٩٩٢ بإصدار وتطبيق قانون جديد ينظم أعمال التأمين هناك وفقا للنظام الإسلامي الذي أجازته علماء المسلمين.
 - ✓ وفي هذا السياق تسعى الدراسة لتقويم التجربة من خلال التعرف على مدى التزام الشركات العاملة هناك بنصوص ومواد القانون الجديد وهل حقق الغرض والمقصود منه.
- تكونت الدراسة من مقدمة وخمسة فصول تضمنت:

١. الفصل الأول: استعراض مختصر للأساس النظري لمفهوم التأمين متمثلا في تعريف عقد التأمين ثم نشأته وتقسيماته ثم الآراء الفقهية حوله.

٢. **الفصل الثاني:** استعراض لسوق التأمين في السودان في جانب هيكله وتطوره

كما يتعرض لتجربة أول شركة تأمين إسلامية في السودان.

٣. **الفصل الثالث:** يناقش التغييرات التي تمت في القوانين والنظم الإدارية التي

كانت تحكم وتنظم أعمال التأمين في السودان.

٤. **الفصل الرابع:** ينظر في مدى تطبيق القانون الجديد وفاعليته في إحداث التغيير

المطلوب بحيث تتحول شركات التأمين التقليدية العاملة إلى أخرى تعمل وفق

نظام التأمين التعاوني.

٥. **الفصل الخامس:** ويأتي في صورة خاتمة توضح العوائق التي يمكن أن تحُد

من تطبيق نظام التأمين الإسلامي.

ولم يتمكن الباحث من الحصول على دراسات بخصوص الفائض التأميني في الشركات التأمين

الإسلامي وإمكانية تفعيل دور هذه الميزة المتواجدة فقط لدى شركات التأمين الإسلامي في

استقطاب عملاء لشركات التأمين من جهة وتعزيز قدرة شركات التأمين في على توسيع

خدماتها التأمينية من جهة أخرى.

منهجية البحث :

اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي في تحليل البيانات الأولية والثانوية، والمنهج

التاريخي لدراسة الخلفية التاريخية والمنهج الاستقرائي لدراسة الحاضر وتصوير المستقبل .

مصادر جمع البيانات :

اعتمد الباحث على البيانات التي تم الحصول عليها من الكتب المختصة والتقارير

السنوية لشركات التأمين الإسلامي والمراجع والدوريات والمواقع على الشبكة الدولية وآراء

المجامع الفقهية الصادرة بهذا الخصوص.

محددات الدراسة:

نتيجة لضيق الوقت ولعدم وجود شركات تأمين تعاوني عاملة في سورية لم نتمكن من إجراء اختبار عملي وميداني لفروض الدراسة بشكل تطبيقي على شركات تأمين إسلامية وذلك بهدف دراسة اثر الممارسات المختلفة في معالجة الفائض التأميني على توسع شركات التأمين الإسلامية في خدماتها التأمينية وعلى توسيع الفكر التأميني الإسلامي، بالإضافة إلى عدم كفاية المراجع والدراسات حول موضوع التأمين الإسلامي وتركيز الدراسات الموجودة فقط على الجوانب الشرعية للتأمين بشكل عام دون الممارسات التطبيقية.

هيكل البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، حيث اشتملت المقدمة على مشكلة البحث، أهمية البحث، أهداف البحث، فروض البحث، منهج البحث، حدود البحث وهيكل البحث.

تناول المبحث الأول مفهوم التأمين وأركانه من حيث مفهوم التأمين التجاري وأركانه، مفهوم التأمين التعاوني، بالإضافة إلى مناقشة الفروق بين التأمين التقليدي والتأمين التعاوني الإسلامي.

فيما يتعلق **بالمبحث الثاني**، فقد جاء بعنوان الفائض التأميني ويتناول الفائض التأميني من حيث المفهوم، المشروعية والحكم الشرعي، العناصر المؤثرة في الفائض التأميني المكونات، زكاة صافي الفائض التأميني، آليات ومعدلات توزيع الفائض التأميني بالإضافة إلى تطبيق عملي لتوزيع الفائض التأميني.

أما المبحث الثالث وهو بعنوان نظرة مستقبلية في معالجة الفائض التأميني فقد خُصص لتحليل ومناقشة فروض الدراسة.

ثم اختتم البحث بالخاتمة والتي تحتوي على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

توزيع الفائض التأميني و أثره على التوسع في

الخدمات التأمينية الإسلامية



تمهيد:

قال تعالى في كتابه العزيز:

﴿وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إنّ الله شديد العقاب﴾
[سورة المائدة: الآية ٢]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"

[رواه مسلم في صحيحه، الحديث رقم ٢٢٩٩]

إن الإسلام لم يكتف بمجرد الدعوة إلى التعاون والتكافل^١، بل شرع لأجل تحقيقه مجموعة من الأحكام، فجعل الصدقات المفروضة ركناً من أركان الإسلام، وفرض النفقات، والكفّارات، والحقوق، والالتزامات التي لو طبقت لتحقق التكافل الحقيقي، وأصبح كل فرد يعيش في ظل دولة الإسلام في أمن وأمان ورفاهية وعيش كريم.

وإذا نظرنا إلى التأمين كفكرة لتحقيق التعاون، ودفع شرور العوز والحاجة والعجز، ولتفقيت المخاطر بين الجماعة فإن هذه الفكرة مقبولة شرعاً بل مطلوبة.

لكننا لو نظرنا إليه من حيث عقوده وصوره العملية الحالية في الفكر الرأسمالي الذي لا يبحث إلا عن تحقيق الربح بأية وسيلة ممكنة دون النظر إلى الحلال والحرام بل ولا إلى القيم والمثل العليا لوجدنا أن الغاية القصوى منه هي الاسترباح وتحقيق المكاسب ولو كان على حساب الآخرين أو مخالفة أحكام الشرع.

^١ القره داغي، علي محي الدين، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ ص ١٠.

المبحث الأول: مفهوم التأمين وأركانه



أولاً - مفهوم التأمين التجاري وأركانه:

I. التأمين لغة:

مشتق من مادة أمن، والتي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأصل أن يُستعمل في سكون القلب^٢.

ويُقالُ أمنُ أمناً وأماناً وأمانةً وأمنةً: اطمأنَّ ولم يخف فهو آمن وأمين، ويقال لك الأمان: أي قد أمنتك.

وأمن البلد: اطمأن فيه أهله، وأمن الشر: منه سلم، وأمن فلاناً على كذا: وثق فيه واطمأن إليه أو جعله أميناً عليه^٣.

فالتأمين هو تحقيق الأمن والاطمئنان وقد ورد في القرآن الكريم ﴿وَأَمْنُهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾^٤، وقال تعالى ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾^٥.

^٢ الفيومي - المصباح المنير - ج ١ - ص ٤٢

^٣ القاموس المحيط ج ١ ص ٢٧.

^٤ سورة قريش الآية ٤

Islamic Insurance

II. تعريف عقد التأمين التجاري^٦:

١. "عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، نظير قسط، أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له"^٧.

^٥ سورة الأنعام الآية ٨٢

^٦ قرر مجلس المجمع الفقهي (في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي) بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا: تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك؛ للأدلة الآتية:

✓ عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف - وقت العقد - مقدار ما يُعطى أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطى ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ" (أخرجه مسلم، كتاب البيوع، ج ٣/١١٥٣، برقم ١٥١٣)

✓ عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ.

فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيُغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يَغَنَم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿[المائدة: ٩٠-٩١].

✓ عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة؛ فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط، وكلاهما مُحَرَّم بالنص والإجماع.

✓ عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم؛ لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يُبَحَّ الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور، وقد حَصَرَ النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة، بقوله ﷺ "لَا سِقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ"، (أخرجه أبو داود، ج ٣/٣٤، برقم ٢٥٧٤، وصححه الألباني في صحيح أبو داود ج ٢/٤٨٩، برقم ٢٢٤) وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً.

✓ عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرّم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

✓ في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً؛ فإن المؤمن لم يَحْدُثِ الخطرُ منه، ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

^٧ صالح بن عبد الله بن حميد، التأمين التعاوني الإسلامي، ٢٠٠٣، islamtoday.net

٢. التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي معين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الأخير من مبلغ نقدي في صورة قسط أو نحوه^٨.

إن هذا التعريف عام وينطبق على التأمين التجاري الذي هو أقدم أنواع التأمين الحديث ويقوم على تعهد الجهة المؤمنة لان تدفع إلى المؤمن له العوض المالي عند حدوث الخطر المحتمل مقابل أقساط محددة يلتزم المؤمن له بدفعها. وقد عرفه القانون السوري في المادة ١/ بأنه^٩ "تحويل أعباء المخاطر من المؤمن له إلى المؤمن مقابل قسط تأمين والتزام المؤمن بتعويض الضرر والخسارة للمؤمن له".

أركان عقد التأمين^{١٠}:

التأمين باعتباره عقداً يتكون من ثلاثة أركان وهي:

١. **العاقدان:** وهما المؤمن أي الشركة، والمؤمن له أو المستأمن وهو طالب التأمين، وقد يتوسط بينهما وسطاء هم: الوكيل المفوض والمندوب ذو التوكيل العام والسمسار.

٢. **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول ويمثلها هنا العقد المكتوب الذي ينظم العلاقة بين الطرفين من حيث الحقوق والواجبات والالتزامات والشروط والاستثناءات وكيفية التنفيذ والتبليغ، حيث جرى العرف بين شركات التأمين على أن التعاقد لا يتم بمجرد الاتفاق الشفهي وإنما من خلال وثيقة التأمين الموقعة من الطرفين.

٣. **محل العقد:** ويتكون محل العقد من العناصر التالية: الخطر - القسط - مبلغ التأمين.

فالقسط هو محل التزام المستأمن ومبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن أما الخطر فهو محل التزام كل من المستأمن والمؤمن والمراد به هنا احتمال الوقوع وعدمه وليس المقصود به الضرر والمخاطرة.

^٨ احمد: عثمان بابكر، قطاع التأمين في السودان تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي - البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ص ١٨.

^٩ المرسوم التشريعي رقم ٤٣/ للعام ٢٠٠٥/ الخاص بتنظيم سوق التأمين في الجمهورية العربية السورية.

^{١٠} القره داغي، علي محي الدين ، الناميين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية ، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، ص ٣١-٣٣-٤٤

ثانياً - مفهوم عقد التأمين التعاوني وأركانها

I. تعريف التأمين التعاوني:

عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون مُنظم يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين وبحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاليف مجموعهم على ذلك فقصد التجارة والربح الذاتي معدوم عند كل منهم في هذا المجتمع^{١١}.
فهو تأمين تعاوني لأن غايته التعاون في دفع الأخطار وليس الربح والكسب المادي.

^{١١} يستمد التأمين التعاوني مشروعيته من المصادر التالية:

- قول الله تبارك وتعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (سورة المائدة، الآية ٢/).

قول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم : "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" [متفق عليه].

• مقاصد الشريعة الإسلامية :

فالتعاون بين حملة الوثائق القائم على التبرع الملزم بينهم يحقق مصلحتهم لأنه يدفع ويرفع الضرر عن المتضررين منهم بشكل تعاوني ، ينسجم مع مدلولات النصوص الشرعية في هذا الشأن .

• الأدلة العقلية :

١. إن التأمين الإسلامي يخلو من الربا يشتمل صورته إيداعاً واقتراضاً واستثماراً .
٢. إن التأمين الإسلامي يخلو من الغرر والجهالة ، وعلى فرض وجودهما فإن قيامه على التبرع يلغي أي أثر للغرر أو الجهالة فيه لأن عقود التبرعات تقوم على الإحسان والبر طلباً للأجر والثواب من الله تبارك وتعالى.

• إقراره من مجامع الفقه الإسلامي وهيئات كبار العلماء والرقابة الشرعية حيث أفتى بجوازه كل اللقاءات

الفقهية التي تناولت التأمين وأهمها:

أسبوع الفقه الثاني المنعقد في دمشق سنة ١٩٦١م وهو المعروف بمهرجان ابن تيمية، وكذلك مؤتمر العلماء الثاني المنعقد بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ، والمؤتمر السابع المنعقد أيضاً في القاهرة عام ١٣٩٢هـ، والمؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة عام ١٣٩٦هـ، والمجمع الفقهي السابع لرابطة العالم الإسلامي في عام ١٣٩٨هـ ، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها رقم ١٣٩٩/٢/٣٠٠، وقرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ.

ولهذا نقل الإجماع على جوازه عدد من الهيئات الشرعية كهيئة الرأحي الشرعية في فتاها رقم (٤٠)، وكذلك الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا " رحمه الله(عبد الستار أبو غدة، عز الدين خوجة، فتاوى التامين، طباعة دلة البركة فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي ص ٨٨).

ولكن في هذا الإجماع نظر إذ يوجد من فقهاء العصر من يخالف في هذه المسألة ويرى التحريم، ومنهم الدكتور سليمان الثنيان في كتابه التأمين وأحكامه (عبد الستار أبو غدة، عز الدين خوجة، فتاوى التامين، طباعة دلة البركة فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي ص ٢٨٢-٢٨٣).

^{١٢} بلتاجي: محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، ١٩٨٢، ص ٢٠٥

وعندما^{١٣} نقول أن التأمين التعاوني لا يهدف إلى الربح لا نقصد أن من يتولى إدارة أموال المستأمنين لا يسعى إلى الربح، أو انه يأخذ أجرة المثل دون حوافز إضافية، فمدير المال شأنه شأن أي مدير مالي يتم التعاقد معه من خلال عقد معاوضة (إجارة) على أن يتولى إدارة صندوق اشتراكات المستأمنين وهو يطبق في إدارته للصندوق مبادئ الإدارة المالية في ضوء الضوابط الشرعية، وإنما يُراد به أن التأمين التعاوني لا يهدف للربح في مقابل الضمان، أما في مقابل الإدارة فهو معاوضة كسائر المعاولات.

فشركة التأمين التجاري تبيع من جهتين: جهة الضمان وجهة الإدارة، أما شركة التأمين التعاوني فتبيع من جهة الإدارة فقط، ولهذا السبب يقال أن التأمين التعاوني لا يُراد به الربح أي في مقابل الضمان، وليس لأنه خالٍ من الربح مطلقاً. ولهذا السبب أيضاً كان القسط في التأمين التجاري أعلى منه في التأمين التعاوني، بفرض تساوي العوامل الأخرى وذلك لأن القسط في الأول يتضمن ثمن الإدارة وثن الضمان بينما في التأمين التعاوني يتضمن ثمن الإدارة فقط.

و^{١٤} هذا النوع من التأمين التعاوني يُطلق عليه التأمين البسيط ويكاد يكون موجوداً في كل الحضارات والتجمعات البشرية بصورة أو بأخرى، حيث تُشير الدراسات إلى وجود هذا النوع من التأمين التعاوني البسيط في روما القديمة ولدى الفينيقيين وفي الصين منذ خمسة آلاف سنة، ولدى الجاهليين العرب، وهذا النوع من التأمين جائز شرعاً بلا شبهة مهما كان نوع الخطر المؤمن منه وقد صدر قرار بجوازه من مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، ومن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

وهناك أيضاً التأمين التعاوني المركّب^{١٥} وهو المتمثل في شركة متخصصة خاصة بأعمال التأمين التعاوني ويكون جميع المستأمنين (حملة الوثائق) مساهمين في هذه الشركة ويتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة.

^{١٣} السويلم، سامي، وقفات في قضية التأمين، مركز البحث والتطوير شركة الراجحي المصرفية، ١٤٢٣هـ - تشرين الأول ٢٠٠٢م، ص ٢٢ - بتصرف.

^{١٤} القره داغي، علي محي الدين ، مرجع سابق، ص ١٩٦ بتصرف

^{١٥} القره داغي، علي محي الدين مرجع سابق، ص ١٩٧

II. تعريف التأمين الإسلامي^{١٦}:

✓ هو اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين، أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة.

✓ هو التأمين التعاوني الشامل^{١٧} لكل أنواع المخاطر والتعاون من خلال إدارة شركة متخصصة ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

وهو بذلك يختلف عن التأمين التعاوني الذي كان يخص فئة معينة تتعرض إلى خطر كالتجار أو البحار أو نحوهما، كما أنه يختلف عنه في الالتزام بأحكام الشريعة، وفي بعض الأسس الفنية التي تخص الأقساط حيث كانت الأقساط في التأمين التعاوني في البداية في غير محددة، ولكنها في التأمين الإسلامي المنظم أصبحت منظمة بسبب الاعتماد على الدراسات الإحصائية الدقيقة.

^{١٨} والتأمين الإسلامي السائد في عالمنا الإسلامي يقوم على مبدأ التعاون والتبرع ولكنه يختلف عن التأمين التعاوني البسيط والمركب من حيث الهيكلية الإدارية والفنية حيث أن التأمين الإسلامي تشكل هيكلته الفنية والإدارية إما على أساس الوكالة بدون اجر أو الوكالة باجر.

III. تعريف عقد التأمين التعاوني^{١٩}:

اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص (طبيعي أو اعتباري) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى القسط على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء الهيئة بغير قصد الربح على أن تدفع الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من وقوع الخطر المعين وذلك في التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المدنية أو مبلغ التأمين وذلك في التأمين على الأشخاص على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبينه أسس النظام للشركة حسب ما تقضي به أحكام الشريعة.

^{١٦} القره داغي، علي محي الدين ، مرجع سابق، ص ٢٠٣

^{١٧} القره داغي، علي محي الدين ، مرجع سابق ، ص ٤٧٨

^{١٨} القره داغي، علي محي الدين ، الناميين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية ص ٢٠٣

^{١٩} صالح بن عبد الله بن حميد، التأمين التعاوني الإسلامي، ٢٠٠٣، islamtoday.net

IV. تعريف التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة^{٢٠}:

هو التأمين في حالة الموت، أو العجز أو الإصابة، أو المرض: فرداً أو جماعة، وذلك بصرف مبلغ التأمين لصالح المشترك نفسه، أو المستفيد حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين.



V. الأسس التي تحكم إنشاء شركات التأمين التعاوني: ٢١

١. أن يكون التأمين تأميناً تعاونياً هدفه مساعدة المشتركين بعضهم البعض ويعتبر المشترك في نظام التأمين التعاوني متبرعاً بكل أو جزء من الأقساط التي يدفعها إلى صندوق التأمين وتعويضهم من الأقساط المدفوعة إن دعت الضرورة ودون أن يبتغي المؤسسون - أصحاب رأس المال - ربحاً من عملية التأمين.
٢. أن يشارك حملة الوثائق في إدارة الشركة لتمكينهم من رعاية مصالحهم والحفاظ على حقوقهم وقد نص على ذلك (لدى شركة شيكان للتأمين الإسلامي في السودان) بتكوين هيئة للمشاركين من حملة وثائق التأمين يُدعى إليها الذين دفعوا ما يحدده مجلس الإدارة من أقساط التأمين للشركة خلال السنة المالية ويكونوا مؤهلين لما يلي:

^{٢٠} القره داغي، علي محي الدين ، مرجع سابق، ص ٤٧٨

^{٢١} shiekanins.com/fatwa.html (موقع شركة شيكان السودانية للتأمين وإعادة التأمين المحدودة)

➤ تعرض على هيئة المشتركين الحسابات الختامية للشركة والتقرير السنوي لمجلس الإدارة وتقرير المراجعين القانونيين وهيئة الرقابة الشرعية قبل اجتماع الجمعية العمومية.

➤ يجوز لها أن ترفع أي توصيات تراها إلى الجمعية العمومية.

➤ تختار هيئة المشتركين شخص على الأقل من بينها ليمثلها في مجلس الإدارة وإن تكون لها مستقبلاً السلطة العليا في تملك وإدارة الشركة.

٣. أن تقوم الشركة باستثمار أموال حملة الوثائق وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويمكن منح أصحاب رأس المال نسبة محددة من أرباح الاستثمار مقابل إدارتهم للشركة.

٤. السماح لشركة التأمين التعاوني بالتعاون مع شركات إعادة التأمين التجارية من باب الضرورة نظراً لعدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية وذلك وفقاً للضوابط التالية:

➤ التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية وعدم التعامل بالعمولات.

➤ تقادي أي معاملات ربوية مع معيدي التأمين.

➤ عدم الاحتفاظ باحتياطي أقساط إعادة تأمين في حسابات الإعادة لتقادي دفع عمولات عليها.

➤ أن تعمل شركة التأمين التعاوني على زيادة احتفاظها سنوياً وبمعدلات تجعلها تشارك في الخسائر.

٥. قيام هيئة للرقابة الشرعية تتكون من علماء الشريعة والقانون والاقتصاد تشرف على أعمال الشركة وتتأكد من مطابقة الممارسة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٦. في حالة تصفية الشركة يرد للمساهمين ما لهم من مال ويوزع الباقي في أعمال الخير والبر.

ثالثاً - الفروق بين التأمين التقليدي والتأمين التعاوني الإسلامي^{٢٢}:

١. العلاقة بين المستأمن وشركة التأمين التقليدية التي ينظمها عقد التأمين هي علاقة مبادلة مالية احتمالية بين الالتزام من المستأمن بالأقساط والالتزام من شركة التأمين بالتعويضات (علاقة تقوم على المعاوضة). وينحصر حق المستأمن في التعويضات عند وجود السبب، مع حق شركة التأمين المطلق في الأقساط دون تدخل المستأمن في استثمارها أو الاستحقاق في الفائض.

^{٢٢} عبد الستار أبوغدة، أسس التأمين التكافلي، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية ١١- ١٣/٣/٢٠٠٧م، دمشق- فندق

الفورسيزنز-بتصرف.

أما في التأمين الإسلامي فإن علاقة المستأمنين بالشركة هي علاقة تقوم على التبرع وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لمن يصيبه ضرر وهي علاقة تقوم على الوكالة من حيث الإدارة أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة أو وكالة بالاستثمار. والاشتراكات وعائد استثمارها تظل ملكاً مشتركاً للمستأمنين تتحدد حقوقهم فيها بحسب نظام التأمين وأسباب الاستحقاق في التعويض أو في الفائض التأميني. على أن يظهر ذلك في كل عقد من عقود التأمين التعاوني الذي تطرحه الشركة (شركة التأمين الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية) للاكتتاب وبخط بارز والذي ينص على: "يُعتبر المؤمن له بقبوله التعامل مع الشركة على أساس هذه الوثيقة مشتركاً مع غيره من المؤمن لهم لديها على أساس تعاوني وتقوم الشركة باستثمار أقساط التأمين كلياً أو جزئياً على أساس عقد المضاربة نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها مضارباً، تحدد في الإعلان العام في مركز الشركة وفروعها قبيل بداية كل عام ميلادي".

٢. الجهة في التأمين التجاري من حيث المؤمن والمؤمن له جهة منفكة، إذ هما طرفان مستقلان يمثلان جهتين بينهما عقد معاوضة، جهة المؤمن له (وهو المشترك)، وجهة الشريك المؤمن (وهي الشركة)؛ فيتوجه حينئذ النظر إلى هذا العقد من حيث دورانه بين الغنم والغرم والغرم لكل من طرفي العقد، بينما في التأمين التعاوني فإن الجهة متحدة، فهما طرفان متحدان متعاونان، مؤمن له وهو المؤمن نفسه، فليس طرفاً عقد معاوضة لجهتين منفكتين، فلا يتوجه النظر إلى هذا على أنه عقد بين طرفين مستقلين، يدور كل منها بين الغنم والغرم^{٢٣}.

٣. إن محفظة التأمين ليست مستقلة عن أموال الشركة في التأمين التقليدي، وجميع ما يدفعه المستأمنون من أقساط التأمين تكون مملوكة للشركة، بخلاف شركات التكافل، فإن محفظة التأمين فيها منفصلة تماماً عن أموال الشركة، وليست مملوكة لها.

٤. إن عقد التأمين التقليدي عقد معاوضة بين المستأمن والشركة، يدفع حامل الوثيقة بموجب أقساط التأمين إلى الشركة، وتدفع الشركة إليه مبالغ التأمين، عند توافر الشروط، من أموالها المملوكة لها.

أما شركات التأمين الإسلامي فإن المستأمنين فيها يتبرعون بالأقساط إلى محفظة التأمين، وهي تتبرع إليهم بالتعويضات حسب شروطها.

^{٢٣} يوسف الزامل- بين التأمين التجاري والتعاوني.. محاور فاصلة- تاريخ الدخول ٢٠/١١/٢٠٠٧-

٥. الأرباح الحاصلة من استثمار الأقساط كلها مملوكة في التأمين التقليدي للشركة بحكم كون الأقساط مملوكة لها، ولا حق للمستأمنين في هذه الأرباح . أما ما يستحقونه من مبالغ التأمين أو التعويضات عند الأضرار المؤمن عليها فإنما يستحقونه بحكم عقد التأمين، لا من حيث إنهم مساهمون في الاستثمار، بخلاف شركات التكافل، فإن أرباح الأقساط فيها ليست مملوكة للشركة، وإنما هي مملوكة لمحفظة التأمين المملوكة للمستأمنين .

٦. لا يستحق المستأمنون في التأمين التقليدي أية حصة في الفائض التأميني، فإنه بأسره مملوك للشركة، وهو الربح المقصود لها من وراء عمليات التأمين أما في شركات التكافل، فالفائض كله مملوك للمحفظة، ويوزع كله أو جزء منه على المستأمنين.

٧. تمارس شركات التأمين التقليدية كافة أنواع التأمين بينما تمارس شركات التأمين الإسلامي أنواع التأمين المشروعة التي تقع في مجال الحلال الطيب.

٨. لا تخضع شركات التأمين التقليدية للرقابة الشرعية بينما تخضع شركات التأمين الإسلامية للرقابة الشرعية.

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم ٩/ بخصوص موضوع التأمين وإعادة التأمين^{٢٤} وقد ورد فيه:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن، قرّر ما يلي:

أولاً- إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ولذا فهو مُحَرَّم شرعاً.

ثانياً- إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

^{٢٤} مأخوذة عن علاء الدين محمد زعتري- المعاملات المالية - فتاوى فقهية معاصرة alzatari.org

ثالثاً - دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

المبحث الثاني: الفائض التأميني

تمهيد:

يندرج عقد التأمين في شركات التأمين التكافلي تحت ما يسميه الفقهاء بـ "عقود التبرعات" أي أن المشترك متبرع مع غيره من المشتركين في تكوين الوعاء التأميني والذي يعرف بوعاء هيئة المشتركين وعليه تمتاز شركات التأمين التكافلي بأنها تمتلك وعاءين (حسابين) منفصلين عن بعضهما البعض:

الوعاء الأول هو ما يعرف بحساب هيئة المؤسسين (حملة الأسهم)

الوعاء الثاني هو ما يعرف بحساب هيئة المشتركين (حملة الوثائق) وهو وعاء التأمين^{٢٥}.

أولاً - مفهوم الفائض التأميني ومصدره:

I. تعريف الفائض التأميني:

يعرّف الفائض التأميني بأنه^{٢٦} : المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الأقساط التي دفعها المشتركون، في جميع العمليات التأمينية والفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة، مضافاً إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لتلك الأقساط المخصصة لهم، وعوائد عمليات إعادة التأمين، مخصوماً منها : التعويضات المدفوعة للمستأمنين والاحتياطيات الفنية، وكذلك مصاريف إعادة التأمين، والأجرة المعلومة للشركة كمدير الصندوق التأمين التعاوني. وبعبارة أخرى هو الزيادة في الاشتراكات وأرباحها على التعويضات والمصروفات.

^{٢٥} حير، محمد هيثم - الفائض التأميني- مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي ١٩-٢٠/٢/٢٠٠٦- الكويت-فندق الشيراتون

^{٢٦} صباغ، أحمد محمد، الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ١٢-١٣/٣/٢٠٠٧ دمشق - سورية.

واستناداً إلى مبدأ التكافل الذي تمارس شركات التأمين الإسلامي العمل به فالفائض التأميني^{٢٧}:

- لا يعد ربحاً إنما هو زيادة في التحصيل.
- هو ملك خالص لحساب هيئة المشتركين لا للشركة (هيئة المؤسسين) التي حصلت على أجرتها بصفقتها مديرة لنظام التأمين (وكالة باجر) كما أن الشركة حصلت على حصة من الربح مقابل قيامها باستثمار أموال هيئة المشتركين (شريك مضارب).

II. حكم الفائض التأميني، واستثماره ومستحقوه^{٢٨}

يُستمد الحكم الشرعي في الفائض التأميني من حكم أصله، وهو الاشتراكات، وهي مبالغ مُتبرَّع بها كلها أو بعضها وفقاً لنظام التأمين الإسلامي الذي يعتبر الدخول فيه قبولاً ضمنياً بالشروط المبينة في الوثائق أو اللوائح المنظمة للتصرفات المتعلقة بالفائض التأميني في الأحوال المختلفة، وليس في هذه الشروط مخالفة شرعية، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، كما جاء في الحديث.

يحق لأصحاب حقوق الملكية في الشركة استثمار الفائض التأميني لصالح حملة الوثائق إذا تم النص على ذلك في الوثيقة أو اللوائح، ويجب أن تُراعى فيه الضوابط الشرعية للاستثمار. ويجب تحديد مقابل الاستثمار المخصص للجهة القائمة به (نسبة من الربح في حالة المضاربة، أو مقدار الأجرة في حالة الوكالة) وذلك بالنص عليه في الوثيقة أو اللوائح، أو إشعار حملة الوثائق بذلك مع تحديد مدة يعتبر من لم يعترض خلالها قابلاً.

وقد صدرت بشأن اختصاص حملة الوثائق بالفائض التأميني قرارات وفتاوى شرعية عديدة^{٢٩}، مقتضاها أن أصحاب حقوق الملكية لا يشاركون في الفائض، لأن الفائض مملوك

^{٢٧} حير، محمد هيثم - الفائض التأميني - مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي ١٩-٢٠/٢/٢٠٠٦ - الكويت - فندق الشيراتون

^{٢٨} أبوغدة : عبد الستار ، أسس التأمين التكافلي، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية - ١١-١٣/٣/٢٠٠٧م - دمشق - فندق الفورسيزنز.

^{٢٩} مستند هذه الفتاوى هو طبيعة العقد القائم على التعاون، وما جرى عليه الصحابة من النهذ كما ذكره البخاري، فقد ترجم البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١٢٨/٥) باب الشركة في الطعام والنهد، والعروض، قال (لما لم ير المسلمون في النهذ بأساً أن يأكل هذا بعضاً، وهذا بعضاً). ثم أورد أحاديث تدل على ذلك، قال ابن حجر في فتح الباري (١٢٩/٥): (النهد: بكسر النون وفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرقعة)، حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه، ولكنه قد ينفق عليه أكثر، ومع ذلك فما ينبغي في الأخير يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى وهذا هو عين الفائض، أو مثله تماماً. (القره داغي - علي محي الدين، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، دار البشائر الإسلامية، ص ٤٧٥)

لحملة الوثائق ملكاً مشتركاً حسب ما يحدده النظام، وينحصر حق الجهة القائمة بالاستثمار في المقابل المحدد لها، وليس لها اقتطاع شيء من الفائض، لأن الفائض هو المتبقي من الاشتراكات، فلا استحقاق فيها لغير حملة الوثائق. ولكن هناك فتاوى لبعض الهيئات الشرعية أجازت مشاركة أصحاب حقوق الملكية مع حملة الوثائق في الفائض التأميني على سبيل المثال:

➤ نصت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالسعودية^{٣٠} على: " معادلة توزيع فائض عمليات التأمين: توزيع الفائض الصافي: ويتم إما بتوزيع نسبة ١٠% للمؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية وترحيل ما نسبته ٩٠% إلى قائمة دخل المساهمين".

ونلاحظ أن طريقة التوزيع المشار إليها أعلاه هي طريقة معاوضة على الفائض تجعل التأمين -الذي من المفترض أن يكون تعاونياً - تجعله تجارياً، ومن الأولى أن يكون الفائض لصالح المستأمنين بأن يعاد إليهم أو يُرحل إلى حساب احتياطي خاص بعمليات التأمين أو يرحل إلى أعوام لاحقة لتتخفف بموجبه الأقساط التي ستؤخذ من المستأمنين.

➤ كما نص مشروع قانون التأمين التكافلي والمُعد من قبل وزارة التجارة والصناعة الكويتية^{٣١} على: "حسابات المساهمين: يضاف للحساب حصة المساهمين من صافي الفائض التأميني والتي تكون بحد أعلى ٥٠% من الفائض".

وقد رأت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة وثاق^{٣٢} (الكويتية) أن اخذ المساهمين حصة من صافي الفائض التأميني بعد أن استقطعوا حقهم كـ "وكيل باجر" و كـ "شريك مضارب" فيه تعسف على حقوق حملة الوثائق لذلك نصت على ما يلي:

" يُعاد الفائض التأميني كاملاً إلى حساب هيئة المشتركين بعد حسم الاحتياطيات ويجري التصرف في صافي الفائض التأميني وفق الأسس والقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة وتنظيمه وقرارات مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية".

إذا فقد تركت الشركة موضوع التصرف في الفائض التأميني إلى النظام الأساسي للشركة وما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في الشركة وهذا يعني أن الشركة لديها الخيار في اختيار طريقة توزيع الفائض بتوزيعه على حملة الوثائق أو تحويله إلى حساب الاحتياطي بحسب ما تراه الشركة مناسباً لسياستها وأهدافها الحالية والمستقبلية.

^{٣٠} خير، محمد هيثم - الفائض التأميني - مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي ١٩-٢٠/٢/٢٠٠٦

^{٣١} خير، محمد هيثم - المرجع السابق

^{٣٢} خير، محمد هيثم - المرجع السابق

III. العناصر المؤثرة في الفائض التأميني^{٣٣} :

١. أقساط التأمين وعدد المشتركين.
٢. مقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق، وهذه التعويضات يطلق عليها مبلغ التأمين الذي هو أحد أركان عقد التأمين الإسلامي، ويُعرف بأنه المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين نيابة عن حساب التأمين من أمواله للمستأمن عند تحقق الخطر المؤمن له. مع مراعاة أن يكون التعويض الذي يستحقه في التأمين من الأضرار في حدود الضرر الواقع، بشرط أن لا يزيد عن المبلغ الذي حُدّد القسط على أساسه حتى لا يؤدي إلى الإثراء كما انه قد يؤدي إلى القمار.
- ويراعي في منح التعويض الأمور التالية^{٣٤} :
- ١/١١ يعطى للمشارك الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التأمين حسبما ينص عليه في اللوائح .
- ٢/١١ عدم الجمع بين التعويض، وما استحق للمشارك في ذمة الغير بسبب الضرر.
- ٣/١١ عدم الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه.
- ٤/١١ يقتصر التعويض على الخسائر التي تصيب المشارك في التأمين على الأشياء حسبما هو منصوص عليه في اللوائح ، ويشمل التعويض الخسائر التبعية التي يمكن تقديرها تقديراً سليماً بحسب الضرر الفعلي.
٣. خبرة ونشاط دوائر التسويق في شركات التأمين الإسلامية.
٤. المبالغ المالية المتوفرة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار .
٥. خبرة إدارة الشركة في الاستثمارات المشروعة وحسن اختيارها من بين تلك الاستثمارات
٦. إعادة التأمين: فإذا أحسنت إدارة الشركة الاختيار من بين شركات إعادة التأمين العالمية وراعت في اختيارها نسبة الإعادة، وسعر الإعادة كان حجم الفائض كبيراً وإلا كان الفائض قليلاً.
٧. مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير على أساسها الشركة العمليات التأمينية.
٨. مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير على أساسها الشركة العمليات التأمينية.
٩. تكوين الاحتياطات الفنية .

^{٣٣} عبد الستار أبوغدة، أسس التأمين التكافلي ، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية ١١- ١٣/٣/٢٠٠٧م، دمشق- فندق الفورسيزنز.

^{٣٤} المادة ١١/ من المعيار الشرعي رقم ٢٦/ الصادر عن اجتماع المجمع الفقهي في المدينة المنورة ٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، ٣-٩ حزيران ٢٠٠٦.

١٠. سلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم للمسؤولية.

هذا ويجب أن ينص النظام الأساسي لشركة التأمين على^{٣٥}:

١. الأساس الذي يتبع في توزيع الاستثمار بين فريقَي المساهمين والمؤمنين.
٢. كيفية التصرف في صافي الفائض الذي يخص المؤمنين إما بتوزيع جزء عليهم وعمل احتياطي خاص بهم بالباقي، أو تحويله كله إلى ذلك الاحتياطي وذلك على هدى ما تقررهُ الجمعية العمومية ووفق نسب أقساط التأمين التي دفعوها.
٣. كما أن الواجب أن يُنص على أن الفائض المتبقي المتراكم على مر السنين يصرف - إن بقي - في حالة انتهاء الشركة أو تصفيتها في وجوه الخير لأنه ليس ملكاً للشركة والمساهمين وذلك لان المُشترك في نظام التأمين التعاوني، والمبلغ المدفوع إلى حساب المستأمنين هو تبرع، وعليه ففي حال تصفية الشركة وتعذر إيصال المال لأصحابه وهو الأصل فيتم التبرع بصافي الفائض التأميني إلى وجوه البر والإحسان.

IV. مكونات الفائض التأميني^{٣٦}:

الفائض التأميني هو نتاج الآتي:

١. أقساط التأمين المكتتبه بوساطة الشركة مباشرة أو عن طريق الإسناد الاختياري.
٢. نصيب حملة الوثائق من أرباح استثمار فائض أقساط التأمين .
٣. يتم خصم المصروفات الإدارية ونصيب الشركة من المطالبات وأقساط إعادة التأمين والاحتياطيات الفنية من إجمالي الدخل .

V. توزيع الفائض التأميني في حالة عدم الاستثمار^{٣٧}:

إن من يشترك في حساب التأمين بعد إقرار الميزانية، ثم يخرج قبل الميزانية اللاحقة، فلا يستحق الفائض، لان من لا يستمر في التأمين لغاية الفوائض المالية اللاحقة لا يُعتبر مشاركاً في توزيع ذلك الجزء من الفائض التأميني، والمُقتطع كاحتياطي والذي يضم إلى العام التالي، إذ يعتبر أساس التبرع سارياً على هذا الجزء.

^{٣٥} القره داغي- علي محي الدين، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، دار البشائر الإسلامية، ص ٣٣١-٣٣٢

^{٣٦} القره داغي- علي محي الدين، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، دار البشائر الإسلامية، ص ٣٣٣

^{٣٧} القره داغي- علي محي الدين، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، ص ٣١٣ المرجع السابق.

VI. إطفاء خسارة سنة مالية في سنة مالية أخرى^{٣٨}:

لا مانع شرعاً من إطفاء خسارة حساب حملة وثائق سنة مالية معينة ببعض أو بكل فائض حساب حملة وثائق سنة مالية تالية أخرى ما دام النظام الأساسي الذي وافق عليه جميع المتعاملين مع الشركة قد نص على مثل ذلك، لأن ذلك هو مقتضى التعاون بين المشتركين، سواء من بقي منهم متعاملاً مع الشركة أو من ترك التأمين وذلك لأن أساس العقد يقوم على التبرع الذي يسع كل ذلك ما دام هناك وضوح في الشروط الدالة على مثل ذلك.

VII. زكاة صافي الفائض التأميني^{٣٩}:

عند توزيع الفائض التأميني على المشتركين فيكون حكمه حكم زكاة المال المستفاد بالنسبة للمشارك فيضمه مع أمواله الأخرى - إن وجدت - في الحول ويزكيه معها وإن كان مبلغ الفائض يبلغ نصاباً فأكثر فله أن يستقبل به حولاً مستقلاً عن بقية أمواله الأخرى ويزكيه في نهاية الحول إن وجد (وهذا ما تطبقه شركة التأمين الإسلامية في الأردن).

إذا فالأموال التي لا تجب فيها الزكاة من أموال حملة الوثائق هي الأموال التالية^{٤٠}:

١. الرصيد المالي المخصص لغايات دفع التعويضات وسائر النفقات التي تتطلبها العمليات التأمينية .
٢. رصيد مخصصات الاشتراكات غير المكتسبة، والمطالبات تحت التسوية والمخاطر التي حدثت ولم يبلغ عنها.
٣. رصيد الاحتياطات الفنية والتي سيتم التبرع بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة .

وقد تقرر عدم وجوب الزكاة في أموال حملة الوثائق في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة التي نظمتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة عام ١٩٩٨، لأن تلك الأموال مخصصة للصالح العام.

أما بالنسبة للأموال التي تجب فيها الزكاة فهي^{٤١}:

^{٣٨} القره داغي- علي محي الدين، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، ص ٣١٣ المرجع السابق.

^{٣٩} القره داغي- علي محي الدين، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، دار البشائر الإسلامية، ص ٣٣٣

٤٠ صباغ، أحمد محمد، الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ١٢-١٣/٣/٢٠٠٧ دمشق - سورية.

٤١ صباغ، أحمد محمد، الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ١٢-١٣/٣/٢٠٠٧ دمشق - سورية.

■ أموال المساهمين التالية:

١. الرصيد المالي المتبقي في حسابهم بعد تغطية كافة الالتزامات المالية المتعلقة به.
 ٢. الأموال المخصصة لأغراض الاستثمار وأرباحها.
 ٣. حصة المساهمين من أرباح استثمار المتوفر من أقساط التأمين.
 ٤. استحقاق المساهمين من أقساط التأمين كأجر معلوم للوكالة التي تدير على أساسها شركات التأمين الإسلامية العمليات التأمينية لحملة الوثائق.
- أموال معيدي التأمين المحتجزة لدى شركات التأمين الإسلامية إذا كان المساهمون في شركات الإعادة مسلمين .
 - الفائض التأميني المخصص للتوزيع على حملة الوثائق .

VIII. تغيير ملكية العين المؤمن عليها^{٤٢}:

إذا تغيرت ملكية العين المؤمن عليها من شخص إلى شخص آخر بسبب مشروع فان الفائض يعطى للمالك الجديد، لان التأمين من توابع الملكية فيحل محل المالك الجديد محل المالك القديم على أساس التخرج وهو دليل مقبول شرعاً.

IX. العجز في حساب حقوق المستأمنين (حملة الوثائق)^{٤٣}:

عند حدوث عجز مالي في حساب حقوق المستأمنين نتيجة النشاط التأميني بحيث يعجز الاحتياطي عن تغطيته فانه يتم تغطية هذا العجز بإحدى هذه الطرق:

- تغطية العجز من احتياطي حملة الوثائق، إن وجد.
- الاقتراض من أصحاب حقوق الملكية أو غيرهم بمقدار العجز لسداده من فوائض الفترات اللاحقة .
- مطالبة حملة الوثائق بتحمل العجز، كل بنسبة اشتراكه .
- زيادة اشتراكات حملة الوثائق للفترة اللاحقة، كل بنسبة اشتراكه

^{٤٢} القره داغي - علي محي الدين، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية ، ص ٣١٣ (فتوى هيئة الرقابة الشرعية للشركة الإسلامية بالأردن).

^{٤٣} أبوغدة ، عبد الستار، أسس التأمين التكافلي ، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية ، ١١ - ١٣ / ٣ / ٢٠٠٧م، دمشق -

وفيما يخص العجز في حساب حقوق المستأمنين نصت المادة رقم ٥١ / من النظام الأساسي لشركة وثاق^{٤٤} للتأمين التكافلي: " يُسدد أي عجز في حساب المستأمنين من الاحتياطي الخاص بذلك الحساب وفي حالة عدم كفايته يكون سداد العجز بقرض حسن من حساب المساهمين على أن يُسدد من صافي الفائض التأميني في السنوات المقبلة".

كما جاء في الفقرة ٨/ من المادة ١٠/ من المعيار رقم ٢٦/ الخاص بالتأمين الإسلامي^{٤٥} : " في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطي الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين".

X. استثمار أموال التأمين في شركات التأمين الإسلامية

تقوم شركات التأمين الإسلامية باستثمار الأموال المتجمعة من الأقساط المسددة من قبل المستأمنين بالإضافة إلى قيامها باستثمار أموال المساهمين وتحصل الشركة على الأرباح المحققة من استثمار أموال المساهمين بالإضافة إلى حصتها من استثمار أموال المستأمنين بصفتها مضارب أو كيلا باجر ويجب أن تتقيد الشركة عند قيامها بالأنشطة الاستثمارية بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بتجنب الاستثمار المُشتمل على الربا المحرم شرعا مثل السندات الحكومية والسندات الأجنبية والسندات المصدرة من شركات محلية أو أجنبية، وبالتزامها بضوابط الاستثمار التالية^{٤٦}:

✓ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بحيث تكون جميع استثمارات شركات التأمين

الإسلامية بالطرق المشروعة.

✓ الالتزام بالقوانين والأنظمة والتشريعات الخاصة بشركات التأمين .

^{٤٤} حير، محمد هيثم - الفائض التأميني- مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي ١٩-٢٠/٢/٢٠٠٦ شركة وثاق للتأمين التكافلي هي شركة مساهمة كويتية مغفلة تهدف إلى تحقيق مقاصد التأمين من خلال صيغة إسلامية يكون هدفها الأول هو التكافل و التعاون على التخفيف من حدة الأخطار التي يتعرض لها الفرد و المجتمع، صدر ترخيص تأسيس شركة وثاق للتأمين التكافل في ٢٠٠٧/٧/٢٠٠٠، حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتي (خمسة ملايين دينار كويتي) موزعة على ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (خمسون مليون سهم) ، قيمة كل سهم ١٠٠ فلس (مائة فلس) .

^{٤٥} المعيار الشرعي رقم ٢٦/ الصادر عن اجتماع المجمع الفقهي في المدينة المنورة ٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، ٣-٩ حزيران ٢٠٠٦.

^{٤٦} صَبَاغ ، أحمد محمد، دمشق ٢٠٠٧/٣/١٢ الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ١٢-١٣/٣/٢٠٠٧، دمشق - سورية.

- ✓ الالتزام بالمعايير الخاصة بشركات التأمين الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة بالاستثمار
- ✓ الالتزام بالنظام الأساسي الخاص بكل شركة فيما يتعلق بالاستثمار
- ✓ التقيد بقرارات وتعليمات مجالس الإدارة ، فلكل مجلس فلسفته الخاصة في الاستثمار التي يرى أنها تحقق مصلحة الشركة.
- أما بالنسبة للأموال المخصصة للاستثمار في شركات التأمين الإسلامية فهي^٧:

- مخصص الاستثمار من أموال المساهمين .
- مخصص الاستثمار من أموال حملة الوثائق .
- مخصص الاستثمار من أموال شركات إعادة التأمين المحتجزة لدى شركات التأمين الإسلامية .

وتقوم شركات التأمين الإسلامي بالاستثمار وفق الطرق التالية^٨:

- الاستثمار المباشر في الأسواق المالية من خلال شراء وبيع الأسهم وفق توجيهات هيئات الرقابة الشرعية.
- الاستثمار المباشر من خلال المتاجرة بالعملات حيث يتم تحديد نسبة من الأموال المخصصة للاستثمار بالعملات الصعبة كال دولار وفق أحكام عقد الصرف.
- الاستثمار غير المباشر من خلال المصارف الإسلامية وفق أحكام عقد المضاربة بحيث تكون الشركة الطرف صاحب المال ويكون المصرف الإسلامي الطرف المضارب، والربح بينهما حسب الاتفاق.

ثانياً – آليات ومعدلات توزيع الفائض التأميني:

سنقوم هنا بالتعريف بأنواع الحسابات في شركات التأمين الإسلامي، آلية مسك حسابات التأمين، معايير توزيع الفائض التأميني المعتمدة في شركات التأمين الإسلامية.

^٧ صباغ، أحمد محمد، دمشق ٢٠٠٧/٣/١٢ الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ١٢-١٣/٣/٢٠٠٧، دمشق - سورية.

^٨ صباغ، أحمد محمد، دمشق ٢٠٠٧/٣/١٢ الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ١٢-١٣/٣/٢٠٠٧، دمشق - سورية.

I. أنواع الحسابات في شركات التأمين الإسلامي^{٤٩}:

بما أن الشركة لا تملك أقساط التأمين أو اشتراكات المستأمنين في التأمين الإسلامي فإن عليها أن تفصل فصلاً كلياً بين أموال الشركة بوضعها في حساب خاص بها، وبين أموال حملة الوثائق وذلك بوضعها في حساب خاص بها، وذلك حتى تعود إلى كل من الحسابين ما يخصه من حقوق وواجبات والتزامات واستثمارات وعوائد وغير ذلك. تحتفظ شركات التأمين الإسلامي بنوعين اثنتين من الحسابات^{٥٠}:

- الأول : حساب "المساهمين" والذي يتمثل برأس المال .
- الثاني : حساب المستأمنين وهو الذي يمثل صندوق التأمين التعاوني (حملة الوثائق).

ويُعرف^{٥١} : بأنه الحساب الذي أنشأته الشركة حسب نظامها الأساسي ليودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها، واحتياطياتها، حيث تتكون له ذمة مالية لها غنمها وعليها غرمها، وتمثله الشركة في كل ما يخصه. ويسمى هذا الحساب صندوق التأمين، أو حساب حملة الوثائق، أو صندوق حملة الوثائق، أو هيئة المشتركين.

أولاً- المساهمون وتتكون عوائدهم مما يلي:

١. عائد استثمار رأس المال المملوك لهم بعد خصم المصروفات التي تخص استثماراتهم.
٢. حصتهم من عائد استثمار فائض الأقساط التأمينية .
٣. الأجر المعلوم الذي تتقاضاه الشركة من أموال المستأمنين في مقابل إدارتها للعمليات التأمينية على أساس الوكالة باجر معلوم.

ثانياً - المستأمنون وتتمثل عوائدهم في:

١. الأرباح الناتجة عن عمليات التأمين المختلفة .
٢. حصة المستأمنين من عوائد استثمار أقساط التأمين المتوفر من الاشتراكات المختلفة
٣. عوائد اتفاقيات إعادة التأمين.

^{٤٩} القره داغي- علي محي الدين، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، دار البشائر الإسلامية، ص ٣٣٩

^{٥٠} صباغ، أحمد محمد- ورقة عمل بعنوان التكافل (التأمين الإسلامي) الآلية والتطبيق- مؤتمر التأمين التكافلي مصر ٢٠-٢١/٧/٢٠٠٥ (كما هو مطبق لدى شركة التأمين الإسلامية الأردنية)

^{٥١} القره داغي- علي محي الدين، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، دار البشائر الإسلامية، ص ٤٧٩

وبذلك تُصبح صورة الحقوق والالتزامات لكلا الطرفين كالآتي :

حساب المساهمين			حساب المستأمنين		
البيان	المصروفات	الإيرادات	البيان	المصروفات	الإيرادات
عوائد استثمار رأس المال		٣٥٠٠٠٠	الأقساط المكتتبة		٦٠٠٠٠٠٠
حصة استثمار الاشتراكات كمضارب		٥٠٠٠٠	حصة معيدي التامين من الأقساط	٢٥٠٠٠٠٠	
الأجرة المعلومة لإدارة العمليات التأمينية		٨٥٠٠٠٠	صافي مخصص الأقساط غير المكتسبة	١٠٠٠٠٠٠	
الاحتياطي القانوني	٤٠٠٠٠		التعويضات المدفوعة	٢٥٠٠٠٠٠	
الاحتياطي الاختياري	٦٠٠٠٠		حصة معيدي التامين من التعويضات المدفوعة		١٤٠٠٠٠٠
المصاريف الإدارية والعمومية	٨٠٠٠٠		صافي مخصص الادعاءات تحت التسوية	٥٠٠٠٠٠	
			عمولات مقبوضة		٣٥٠٠٠
			عمولات مدفوعة	٢٠٠٠٠٠	
			الأجرة المعلومة	٨٥٠٠٠٠	
			عوائد استثمار فائض الأموال المتوفرة		٢٥٠٠٠٠
			حصة المساهمين من عوائد الاستثمار (كمضارب)	٥٠٠٠٠	
صافي أرباح المساهمين	٣٥٠٠٠٠		الفائض التأميني	٤٠٠٠٠٠	
المجموع	١٢٥٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠	المجموع	٨٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠

يتم توزيع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة.

بينما يتم توزيع الفائض التأميني على المستأمنين (حملة الوثائق) وفق القاعدة الآتية:

يُحسب نصيب كل مشترك من الفائض المخصص للتوزيع وفق المعادلة التالية :

نصيب المشترك من الفائض = الفائض المخصص للتوزيع × إجمالي أقساط التأمين لكل مشترك

إجمالي أقساط التأمين

وبهذا التوزيع يتحقق مبدأ العدالة والإنصاف.

II. معايير توزيع الفائض التأميني المعتمدة في شركات التأمين الإسلامية^{٥٢}:

١. شمول توزيع الفائض التأميني لجميع حملة الوثائق دون تفريق بين من حصل على تعويضات خلال السنة المالية ومن لم يحصل.
و^{٥٣} يتم التوزيع بحسب قيمة الاشتراك الذي دفعه المشترك إلى صندوق حساب المستأمنين أي يحصل على نسبة من قيمة اشتراكه.
وسند هذا الرأي هو: الحفاظ على مبدأ التكافل فالمشترك متبرع على سبيل التكافل والمواساة لمن لحق به ضرر من أعضاء هيئة المشتركين فلا ينتظر ربحاً مقابل تبرعه.
وهذا ما كان عليه العمل في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين في بداية السنتين اللاحقتين للتأسيس.
٢. شمول توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات خلال السنة المالية.

^{٥٢} أبوغدة ، عبد الستار ، أسس التأمين التكافلي ، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية ، ١١- ١٣/٣/٢٠٠٧م، دمشق- فندق الفورسيزنز

^{٥٣} حير، محمد هيثم - الفائض التأميني- مؤتمر وثائق الأول للتأمين التكافلي ١٩-٢٠/٢/٢٠٠٦

وسند هذا الرأي^{٤٤} هو :

✓ تحفيز المشترك إلى زيادة الحرص والحيلة من وقوع الضرر على الشيء محل التأمين.

✓ تحقيق مبدأ العدالة والمساواة فلا يتساوى من حصل على مبلغ تعويض مساوي لقيمة الاشتراك أو زائداً عنه مع من لم يحصل على أي تعويض فالأول استرد ما دفعه من اشتراك أو زيادة والثاني لم يحصل على شيء فالعدل أن لا نساوي بينهما في توزيع الفائض التأميني.

وهذا ما عليه العمل الآن في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين^{٥٥}.

٣. التفريق بين من حصل على تعويضات استغرقت جميع أقساطه، وبين من حصل على تعويضات أقل من أقساطه.

٤. توزيع نسبة مئوية ثابتة من الفائض التأميني المخصص للتوزيع على حملة الوثائق، والاحتفاظ بالباقي في الشركة لزيادة حجم الاحتياطيات الفنية .

٥. التفريق في توزيع الفائض التأميني بين المتضررين وغير المتضررين من حملة الوثائق بحيث يُعطى المتضررون الذين دفعت لهم تعويضات نصف ما يُعطى لغير المتضررين.

وسند هذا الرأي هو الموازنة بين مبدأ التكافل وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة مشتركين.

٦. وقد أظهر المعيار الشرعي رقم ٢٦ الخاص بالتأمين الإسلامي^{٥٦} المعايير الخاصة بالفائض التأميني والية توزيعه:

✓ **الفقرة الرابعة من المادة الخامسة:** إن القواعد المعتمدة لدى شركات التأمين الإسلامي قد تشمل توزيع الفائض بطريقة تخدم المصلحة العامة للمشاركين من تراكم للاحتياطيات، تخفيض المساهمة، تبرعات خيرية، توزيع كامل للفائض بين المشاركين.

نلاحظ أن المعيار قد أعطى شركات التأمين الخيار بين قيامها بتوزيع الفائض التأميني أو عدم توزيعه الأمر الذي نستخلص منه مشروعية عدم توزيع كامل الفائض التأميني أو

^{٤٤} خير، محمد هيثم - الفائض التأميني - مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي ١٩-٢٠/٢/٢٠٠٦

^{٥٥} القره داغي- علي محي الدين، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، دار البشائر الإسلامية، ص ٣١٢

^{٥٦} المعيار الشرعي رقم ٢٦ الصادر عن المجلس الشرعي في اجتماعه في المدينة المنورة (٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧) (٣-٩ حزيران ٢٠٠٦) بعد ترجمته من اللغة الانكليزية

جزء منه حينما أقر المعيار تحويل كامل مبلغ الفائض إلى الاحتياطيات أو تخفيض مساهمة حملة الوثائق أو استخدام الفائض في التبرعات الخيرية، حيث أن جميع الأوجه الوارد ذكرها تحقق الفائدة والمصلحة لحملة الوثائق سواء كانت هذه الفائدة آنية أم مستقبلية دنيوية أم أخروية.

✓ **الفقرة الأولى من المادة ١٢ الخاصة بالفائض التأميني:** إن الفائض التأميني هو جزء من موجودات حساب التأمين ويجب أن يستخدم وفق ما ورد في المادة الخامسة من المعيار أعلاه.

✓ **الفقرة الثانية من المادة ١٢ الخاصة بالفائض التأميني والتي ورد فيها:**

١. توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق بحسب نسبة مساهمتهم وبغض النظر سواء حصل حامل الوثيقة على تعويض خلال الفترة المالية أم لم يحصل.

٢. توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق ممن لم يحصلوا على تعويضات خلال الفترة المالية.

٣. توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق بعد حسم ما حصلوا عليه من تعويضات خلال السنة المالية.

٤. التوزيع بأي طريقة موافق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

ثالثاً - تطبيق عملي لتوزيع الفائض التأميني^{٥٧}:

نورد فيما يلي تطبيق عملي لتوزيع الفائض التأميني لدى شركة "شيكان" للتأمين وهي من الشركات العاملة في مجال التأمين في السودان وفق نموذج التأمين التعاوني الإسلامي الذي أجازته مجلس الإفتاء الشرعي بالسودان ونص عليه قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٣.

I. كيفية توزيع الفائض التأميني^{٥٨}:

يعتبر الفائض التأميني أحد أهم الاختلافات بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي لذلك فقد حرصت شركة "شيكان" على معالجة أمر توزيعه وفق أسس مقبولة شرعاً مع مراعاة تطور الشركة وتقوية موقفها المالي ولذلك فقد وافقت هيئة الرقابة الشرعية على الاستعمالات الآتية:

^{٥٧} القره داغي - علي محي الدين، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، دار البشائر الإسلامية، ص ٣٣٣-٣٣٤-٣٣٥.

^{٥٨} القره داغي - علي محي الدين، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، دار البشائر الإسلامية، ص ٣٣٣.

١. خصم الزكاة المستحقة على أقساط التأمين وعائدات الاستثمار من الفائض الإجمالي.
 ٢. تخصيص جزء من الفائض التأميني كاحتياطي لتقوية الموقف المالي للشركة علماً بأن المبالغ التي تخصص لهذا الاحتياطي تعتبر ملكاً للمشاركين.
 ٣. تخصيص جزء من الفائض لشراء الأصول بأنواعها المختلفة وذلك لإعانة إدارة الشركة في تحقيق مهامها.
 ٤. توزيع جزء من الفائض كحافز للعاملين بالشركة ومجلس إدارتها.
 ٥. توزيع الفائض للمشاركين وفق الأسس (المبينة أدناه).
- إذا فالشركة سعت في طريقة التوزيع المعتمدة من قبلها إلى تحقيق التوازن بين تحقيق عائد فوري للمستأمنين من خلال توزيع جزء من الفائض التأميني بالإضافة إلى تحقيق عوائد مستقبلية لهم من خلال تخصيص جزء من الفائض كاحتياطي يعزز من المركز المالي للشركة بشكل يساعدها على الوقوف أمام الحوادث الكبيرة.

الطريقة الأولى لتوزيع الفائض التأميني:

- اعتبار كل أقسام التأمين وكأنها محفظة واحدة يخصم منها كل المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات ويعامل الفائض على أساس أنه فائض لكل الأقسام.
 - يحسب نصيب كل مشترك من الفائض المخصص للتوزيع وفق المعادلة الآتية:
- $$\text{نصيب المشترك من الفائض} = \frac{\text{الفائض المخصص للتوزيع} \times \text{إجمالي أقساط التأمين لكل مشترك إجمالي أقساط التأمين (أقساط التأمين المسندة اختياريًا)}}{\text{إجمالي أقساط التأمين}}$$

➤ وهذه هي الطريقة المتبعة في توزيع الفائض التأميني في المملكة العربية السورية فقد جاء في المادة السابعة عشر^{٥٩} من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية على "يجب على كل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا النظام أن تمسك حساباً مستقلاً لكل فرع من فروع التأمين حسب ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام وكذلك إمسك سجلات ودفاتر تفيد فيها وثائق التأمين التي تصدرها الشركة مع بيان بأسماء وعناوين حملة الوثائق، وتاريخ إبرام كل وثيقة وسريانها والأسعار والشروط التي تشتمل عليها، كما يدون في هذه السجلات والدفاتر كل تغيير أو تعديل يطرأ على تلك الوثائق

الطريقة الثانية لتوزيع الفائض التأميني:

^{٥٩} المرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ الخاص بالموافقة على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية.

- ٢٥ اعتبار كل قسم محفظة قائمة بذاتها تخصم منها المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات الأخرى ذات العلاقة فقط بالقسم المعني.
- ٢٦ يعتبر الفائض/ العجز هو الفائض/ عجز للقسم المعني فقط.
- ٢٧ في حالة العجز يتم سداد العجز فقط من فائض الأقسام الأخرى ولا يتم توزيع الفائض للمشاركين من ذلك القسم.
- ٢٨ في حالة وجود فائض يتم توزيعه في كل قسم على المشاركين في ذلك القسم وفق المعالجة المذكورة في الطريقة الأولى.

ملاحظات:

١. لكل شركة الحق في إتباع الطريقة التي تراها مناسبة من بين الطريقتين المذكورتين أعلاه.
 ٢. تخصيص وتوزيع الفائض هو مسؤولية مجلس الإدارة وفق ما يراه من مصلحة للشركة وحقوق للمشاركين بشرط الحصول على موافقة المشاركين في اجتماع لهيئة المشاركين.
 ٣. تعمل شركة شيكان وفق الطريقة الأولى المذكورة أعلاه وذلك من أجل تسويق التامين بصفة عامة في السودان وترسيخ فكرة التامين التعاوني في أذهان المشاركين.
- كما تعمل شركة التامين الإسلامي في الأردن بهذه الطريقة أيضاً كما سيتم شرحه لاحقاً
- الشكل العام لمعيار توزيع الفائض^{٦٠}:**
- + إجمالي فائض عمليات التامين
 - نصيب المشاركين من أرباح الاستثمار
 - = إجمالي الفائض التأميني
 - الزكاة الواجبة على أقساط التامين وعمليات الاستثمار
 - = إجمالي الفائض
- يخصص الفائض كالآتي:**
- احتياطي عام
 - احتياطي ديون مشكوك فيها
 - احتياطي شراء أصول (مباني ...)
 - أي احتياطيات أخرى مناسبة تقرر بواسطة مجلس الإدارة
 - مخصص حافز العاملين ومجلس الإدارة

^{٦٠} القره داغي- علي محي الدين، العملية، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

- صافي الفائض القابل للتوزيع

بالنسبة لتوزيع فائض محفظة التكافل (تأمين الأشخاص)^{٦١}:

- إجمالي فائض التأمين

+ أرباح الاستثمار

= إجمالي الفائض التأميني

- الزكاة

- المخصصات

- ديون مشكوك فيها

- مخصص أصول (مباني.....)

- الاحتياطي العام

- أي احتياطات أخرى مناسبة

= الفائض القابل للتوزيع

معادلة توزيع فائض محفظة التكافل:

$$\frac{\text{المبلغ المُسدد في الشهر}}{12} \times \frac{\text{الفائض المخصص} \times \text{ن}}{\text{إجمالي الأقساط}}$$

حيث ن = فترة الاستفادة من سداد اشتراك التأمين

II. آلية توزيع الفائض التأميني لدى بعض شركات التأمين في العالم العربي:

١. أسس توزيع الفائض التأميني لدى شركة التأمين الإسلامية في الأردن^{٦٢}:

أولاً - المبادئ العامة:

يُحدّد مجلس إدارة الشركة نصيب المساهمين من عائد استثمار أقساط التأمين والتي تستثمر على أساس المضاربة ويضاف الجزء الآخر إلى حساب حملة الوثائق، فقد

^{٦١} القره داغي- علي محي الدين، مرجع سابق- ص ٣٣٦-٣٣٧

^{٦٢} صباغ، أحمد محمد ، الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي ، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ١٢-١٣/٣/٢٠٠٧ دمشق - سورية .

حدد مجلس إدارة الشركة في جلسته التي عقدت في ٢٠٠٦/١٢/٦ حصة الشركة من استثمارات الأقساط بنسبة ٢٠%.

﴿ يُوزَّع مجلس الإدارة الفائض التأميني وفق المعيار الذي يراه محققاً لمصلحة الشركة وحقوق حملة الوثائق، وله تفويض رئيس مجلس الإدارة بذلك. ﴾
﴿ يُعامل المؤمن له سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً، عند احتساب الفائض التأميني على أساس أن له رقماً حسابياً واحداً طيلة فترة تعامله مع الشركة، بغض النظر عن عدد الدوائر الفنية التي يتعامل معها.

ثانياً- مكونات الفائض التأميني:

- ﴿ أقساط التأمين المكتتبة.
- ﴿ نصيب حملة الوثائق من أرباح استثمار فائض أقساط التأمين .
- ﴿ عوائد عمليات إعادة التأمين .

ثالثاً- كيفية توزيع الفائض التأميني كما أقرته هيئة الرقابة الشرعية

- ﴿ تخصيص جزء من الفائض التأميني كاحتياطي لتقوية المركز المالي للشركة .
- ﴿ توزيع الفائض التأميني على جميع حملة الوثائق وفق المعيار الأول من المعايير المعتمدة لدى شركات التأمين الإسلامية كما تقدم .
- ﴿ تعتبر دوائر التأمين في الشركة وحدة واحدة وتُعامل كأنها محفظة واحدة تخصم منها المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات ويعامل الفائض على أساس أنه فائض صندوق التأمين التعاوني للشركة.

رابعاً- تاريخ توزيع الفائض التأمين والآلية المتبعة في شركة التأمين الإسلامية في الأردن:

- بدأت الشركة بتوزيع الفائض التأميني اعتباراً من عام ٢٠٠١ م وحتى الآن وفق الأسس السابقة ، بحيث يتم إصدار شك باسم حامل الوثيقة إذا كانت قيمة الفائض عشرة دنانير فأكثر، وأما إذا كان نصيب المشترك من الفائض أقل من عشرة دنانير فيعلن عن أسماء المستحقين للفائض في الصحف اليومية لمدة شهرين وكل من لا يأخذ مستحقته من الفائض خلال تلك المدة يتم تحويلها إلى حساب وجوه الخير وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية للشركة .
- و تُعتبر مسؤولية إخراج الزكاة الشرعية مسؤولية شخصية لكل مشترك .

٢. تقوم الشركة الأولى للتأمين التكافلي بالكويت بالعمل وفق الطريقة الثانية حيث

- قامت الشركة بتوزيع الفائض التأميني على المشتركين من حملة وثائق السيارات للعام ٢٠٠٥ بنسبة ١٠% من قيمة ما دفعوه من تأمين.

٣. تقوم الشركة الإسلامية اليمنية للتأمين^{٦٣} بإعطاء الحق لحملة وثائق التأمين نظراً لأنهم شركاء بالتضامن والتكافل في الصندوق التعاوني في المشاركة في أي فائض يتحقق في هذا الصندوق لأنه يتكون أصلاً من أموالهم أي أقساطهم و بهدف إيجاد روح التعاون بين حملة وثائق التأمين وذلك بقيامهم بجبر ضرر من يتعرضون إلى ذلك.

وقد أعلنت الشركة في عام ٢٠٠٦ عن فائض تأميني بحدود ١٥ مليون ريال لكن عجز السنوات الماضية اجبر الشركة على اقتطاع نصف هذا المبلغ لتسديد العجز، وما تبقى قامت الشركة بتوزيعه على مستحقيه وهم حملة الوثائق الذين وردت أسماؤهم في عام ٢٠٠٦ وعددهم ٦٠٠ شركة وفرد.

٤. أما بالنسبة للشركة الوطنية للتأمين التعاوني^{٦٤} في المملكة العربية السعودية فتقوم بتطبيق قرار بعض الهيئات الشرعية القاضي بأنه إذا حصلت زيادة في الأقساط المجبية عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار ترد الزيادة إلى المستأمنين.

ويظهر الجدول أدناه المبالغ المرتجعة لحملة الوثائق ونسبتها لإجمالي أقساط التأمين:

(المبلغ بآلاف الريالات)

العام	1998	1999	2000	2001	2002	2003
إجمالي أقساط التأمين	683.765	682.742	716.983	1.023.206	1.081.173	1.545.797
المبلغ المرتجع ونسبته لإجمالي أقساط التأمين	18.200 2.66%	لا يوجد	22.000 3.06%	15.800 1.54%	10.000 0.92%	18.000 1.16%

هذا ما قامت به الشركة خلال الأعوام الست الماضية، وهي بذلك تطبق ما جاء في قرارات بعض الهيئات الشرعية.

^{٦٣} Mosgcc.com/mos/magazine/article.php

^{٦٤} الدعيجي، خالد بن إبراهيم، رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية، تاريخ الدخول ٢٠/١١/٢٠٠٧-saaid.net

وقد ورد في نص الفقرة الثانية من المادة سبعون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني- السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) تاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ: على الشركة عند إعداد قائمة عمليات التأمين مراعاة الآتي :

- تحديد الأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
- تحديد التعويضات المتكبدة.
- تحديد الفائض الإجمالي، في نهاية العام المالي، الذي يمثل الفرق بين الأقساط والتعويضات مخصوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية ، والمخصصات الفنية اللازمة.
- تحديد الفائض الصافي الذي يتم التوصل إليه بأن يضاف إلى الفائض الإجمالي أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.
- توزيع الفائض الصافي ، ويتم إما بتوزيع نسبة ١٠% عشرة بالمئة للمؤمن لهم مباشرة ، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية ، وترحيل ما نسبته ٩٠% تسعون بالمئة إلى قائمة دخل المساهمين .
- ترحيل صافي دخل المساهمين إلى قائمة المركز المالي ضمن حقوق المساهمين.
- تخصيص ٢٠% عشرين بالمئة من صافي دخل المساهمين كاحتياطي نظامي إلى أن يصل إجمالي الاحتياطي إلى ١٠٠% من رأس المال المدفوع.

المبحث الثالث: نظرة مستقبلية في معالجة الفائض التأميني

ذكرنا سابقاً أن مجلس الإدارة في شركة التأمين الإسلامي يُوزع الفائض التأميني وفق المعيار الذي يراه محققاً لمصلحة الشركة ولحقوق حملة الوثائق وذلك وفق ما اقره النظام الأساسي للشركة وأقرته هيئة الرقابة الشرعية في الشركة الأمر الذي يعني أن على شركات التأمين الإسلامي أن تُسخر الفائض التأميني الذي تميزت بوجوده عن شركات التأمين التجاري بشكل تستطيع من خلاله تعزيز الفكر التأميني الإسلامي من جهة وزيادة قاعدة جمهور المتعاملين معها وتوسيع خدماتها التأمينية من جهة أخرى.

سنقوم في هذا المبحث بمناقشة دور الفائض التأميني في ترسيخ الفكر التأميني الإسلامي والإقبال على المنتجات التعاونية الإسلامية وتوسيع الخدمات التأمينية المقدمة من قبل شركات التأمين بهدف الوصول إلى تحديد السياسة الواجب اعتمادها في توزيع الفائض التأميني بالإضافة إلى تقديم عدد من المقترحات التي تساهم في زيادة حجم الفائض التأميني وذلك عن طريق مناقشة فروض الدراسة على ضوء ما تم قراءته والاطلاع عليه في موضوع التأمين الإسلامي وما تم ذكره من خلال المباحث السابقة.

أولاً - مناقشة الفرضية الأولى:

يساهم توزيع الفائض التأميني في ترسيخ الفكر التأميني الإسلامي والإقبال على المنتجات التكافلية الإسلامية.

إن تحقيق المستأمنين لعوائد إضافية إضافة إلى ما يحققونه من تأمين على المخاطر من خلال قيامهم بالتأمين لدى شركات التأمين الإسلامية يدفع إلى تبني الفكر التأميني القائم على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وذلك بتحفيز المسلمين وغير المسلمين على الإقبال على الخدمات التأمينية الإسلامية مما يساهم في توسيع وزيادة الخدمات التأمينية المقدمة من قبل شركات التأمين الإسلامية وتبين المحاور الواردة أدناه كيفية مساهمة توزيع الفائض التأميني في ترسيخ الفكر التأميني الإسلامي والإقبال على المنتجات التكافلية الإسلامية.

أولاً - يتميز التأمين التعاوني بوجود ما يسمى بالفائض التأميني والذي ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري، والفائض هو الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات حيث يصرف كله أو بعضه على المشتركين (حملة الوثائق).

والفائض في التأمين الإسلامي الذي هو ملك لحساب التأمين ويصرف للمشاركين يسمى في التأمين التجاري ربحاً تأمينياً وإيراداً يعتبر ملكاً خاصاً للشركة ويدخل ضمن أرباحها^{٦٥}.

إذا فحامل الوثيقة يحصل على الفائض في التأمين التعاوني بوصفه مؤمناً، وذلك لأنه متحمل لمخاطر الخسارة، وذلك أسوة بشركة التأمين التجارية التي تكون مؤمناً، حيث تحصل على الربح الذي يقابل الفائض مقابل تحملها لاحتمال الخسارة. وبالتالي فإن توزيع الفائض على حملة الوثائق في التأمين التعاوني ليس دليلاً على قصد التعاون وعدم قصد الربح، بل هو دليل على قصد تخفيض تكلفة التأمين بالنسبة للعضو والمعادلات التالية توضح هذا القصد^{٦٦}:

يتمثل وضع المستأمن عند وقوع الخطر وعدم الحصول على الفائض من خلال المعادلة الآتية: الثروة قبل وقوع الخطر - قسط التأمين = المتبقي من الثروة بعد وقوع الخطر + مبلغ التأمين - قسط التأمين.

ويتمثل وضع المستأمن عند عدم الحصول على التعويض لعدم وقوع الخطر والحصول على الفائض فقط من خلال المعادلة الآتية: الثروة - قسط التأمين = الثروة + الفائض - قسط التأمين.

نلاحظ من المعادلات أعلاه أن التأمين الإسلامي قد جنب المستأمن الخطر فعندما يقع الخطر المؤمن عليه يستحق المستأمن مبلغ التأمين وعند عدم حصول الخطر يحصل المستأمن على مبلغ الفائض التأميني، هذا بفرض أن الشركة تعتمد مبدأ توزيع الفائض التأميني على من لم يحصل على أية تعويضات خلال العام المالي أما في حالة شمول الفائض التأميني الموزع من حصل ومن لم يحصل على تعويضات فإن المستأمن يحصل على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر وعلى الفائض التأميني^{٦٧}.

وبالتالي فعندما يجد المستأمن نفسه أمام خيارين:

■ الأول هو التأمين التجاري القائم على المعاوضة الحقيقية بين الأقساط ومبالغ التأمين

حيث تدخل الأقساط مباشرة في ملكية الشركة وبالتالي لا مجال للحديث عن ملكية عوائدها أصلاً لأنها تابعة للشركة مع ملاحظة أن هذا التأمين يهدف إلى الاسترباح من التأمين نفسه وتحقيق الربح من عمليات التأمين بحيث إذا ازدادت أقساط التأمين عن المصاريف والتعويضات فإن هذه الزيادة تبقى للشركة وتعتبر ربحاً، ولذلك كلما زادت الشركة في تقدير الأقساط كان ذلك لمصلحتها على حساب المستأمن

^{٦٥} القره داغي - علي محي الدين، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات

العملية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، دار البشائر الإسلامية، ص ٢١٤

^{٦٦} الجرف، محمد سعدو، التأمين التعاوني والتكافلي بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، mjarf@hotmail.com

mjarf2000@yahoo.com

^{٦٧} الجرف، محمد سعدو، التأمين التعاوني والتكافلي بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي

أضف إلى ذلك كله عدم التزام الشركة في التأمين التجاري بأحكام الشريعة الإسلامية لا في عقودها ولا في تأميناتها ولا في استثماراتها وتعاملها مع البنوك.

■ **الثاني التأمين التعاوني الإسلامي القائم على التبرع الذي لا يستهدف المتبرعون من خلاله لا تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر^{٦٨}، والذي تقوم الشركة من خلاله باستغلال الأقساط التأمينية لصالح المستأمنين أنفسهم بحيث يعد المستأمن شريكاً في حساب التأمين مما يؤهله للحصول على الأرباح الناتجة من الاستثمارات^{٦٩}، فملكية الأقساط وعوائدها لا تعود للشركة أبداً وإنما تصبح ملكاً لحساب التأمين وجميع عوائدها تكون لهذا الحساب والشركة تأخذ نسبتها من الربح عن طريق المضاربة الشرعية، بالإضافة إلى ذلك فالشركة في التأمين الإسلامي تلتزم في كل أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية بحيث يخلو التأمين الإسلامي من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسبة.**

إذا فالتأمين الإسلامي لم يقدم للتعامل الخدمة التأمينية في إطارها الشرعي الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية فحسب بل قدم أيضاً عائداً إضافياً للمستأمنين من خلال توزيع الفائض التأميني وعوائد استثماره على حملة الوثائق الأمر الذي يشكل حافزاً إضافياً للإقبال على الخدمات التأمينية الإسلامية وتعزيز الفكر التعاوني الإسلامي.

ثانياً- لقد وجدت البنوك الإسلامية في شركات التأمين الإسلامية ما يتوافق مع تطلعاتها وتطلعات عملائها حيث أن شركات التأمين الإسلامية جاءت مكملية لدورة الاقتصاد الإسلامي التي ابتدأتها البنوك الإسلامية، كما أنها جاءت لتتعاضد معها في حماية مدخراتها، لأن البنك الإسلامي من خلال تعامله مع مختلف فئات المجتمع يترتب عليه بعض المخاطر التي تكون نتيجة تعرض المقترض لحادثٍ أصابه بعجزٍ دائم أو تعرضه لمصيبة الموت حيث تصبح مقرئته على الوفاء بالتزاماته تجاه البنك الإسلامي الذي قام بتمويله معدومة تماماً ويعتبر التأمين التعاوني أحد أدوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

^{٦٨} القره داغي - علي محي الدين، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، دار البشائر الإسلامية، ص ٢١٠ (القرار الخامس للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي)

^{٦٩} أبو غدة، عبد الستار، عز الدين خوجة، فتاوى التأمين، طباعة دلة البركة ص ٩٩ فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي.

هذا ويلعب الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي دوراً فاعلاً في تقليل المخاطر في المصارف الإسلامية وذلك على النحو التالي^{٧٠}:

١. إن المصارف الإسلامية تلتزم في كل وثيقة تأمين بدفع قسط التأمين المتفق عليه في تلك الوثيقة، ونظراً لتعدد وثائق التأمين التي تؤمنها شركات التأمين الإسلامي للمصارف الإسلامية فإن المبالغ المالية التي تدفع كأقساط في تلك الوثائق مبالغ مالية عالية نسبياً.

ولما كانت طبيعة التأمين الإسلامي تقتضي بأن تبقى ملكية أقساط التأمين لحملة الوثائق وليس للمساهمين.

فإن الخسارة الفعلية للمصارف الإسلامية من مجموع أقساط التأمين التي تدفعها لشركات التأمين الإسلامي تنحصر بان تبقى ملكية أقساط التأمين لحملة الوثائق وليس للمساهمين. أي أن الخسارة الفعلية للمصارف الإسلامية من مجموع أقساط التأمين التي تدفعها لشركات التأمين الإسلامي تنحصر في : تغطية الالتزامات المالية لصندوق حملة الوثائق وبالتعاون مع جميع المستأمنين والمبالغ المالية المتبقية من تلك الأقساط والتي تشكل الفائض التأميني إلى حملة الوثائق ومنهم المصارف الإسلامية.

فإن كان مجموع الأقساط المترتبة على احد المصارف الإسلامية هي مليون دينار مثلاً وحصته من الفائض التأميني هي مائة ألف دينار فإنه الفائض التأميني يساهم في تقليل المخاطر بنسبة ١٠%.

٢. إن شركات التأمين الإسلامي تقوم باستثمار المتوفر من أقساط التأمين لدى المصارف الإسلامية على أساس المضاربة ويتم اقتسام الأرباح بينهما وبالنسبة المتفق عليها. إن نصيب المصارف الإسلامية من أرباح استثمار أقساط التأمين يقلل من قيمة المبالغ المالية التي تدفعها المصارف كأقساط تأمين.

ففي المثال السابق في الفقرة السابقة إذا كانت حصة المصرف الإسلامي من أرباح استثمار أقساط التأمين مائة ألف دينار فإن تلك الأرباح تساهم أيضاً في تقليل المخاطر بنسبة ١٠%. إذا الفائض التأميني هو احد عوامل الجذب التي استطاعت شركات التأمين الإسلامي من خلالها استقطاب قطاع المصارف الإسلامية للاستفادة من خدماتها ولاسيما مع وجود حاجة لدى شركات التأمين الإسلامي إلى المصارف الإسلامية التي تعتبر سوق تأميني ضخم ذا ملاءة مالية عالية قادر على الالتزام بسداد الأقساط المترتبة عليه في الأوقات المحددة مما سيقلل من المخاطر لدى شركات التأمين الإسلامي من جهة، بالإضافة إلى كون المصارف

^{٧٠} البعلي، عبد الحميد محمود، دور التأمين الإسلامي في تقليل المخاطر في المصارف الإسلامية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - الملتقى السنوي السابع لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، ٢٥-٢٧/١٢/٢٠٠٤

قناة آمنة ذات خبرة لاستثمار الأموال المخصصة للاستثمار لدى شركات التأمين الإسلامي من جهة أخرى.

مع الأخذ بعين الاعتبار الدور الكبير الذي يلعبه قطاع المصارف في نشر الفكر التأميني الإسلامي من خلال الحجم الضخم لعملائه.

ثالثاً- هناك علاقة طردية بين توزيع الفائض التأميني وبين إيرادات شركات التأمين الإسلامي من الأنشطة التأمينية المختلفة وهذا ما تمت ملاحظته من الاطلاع على بعض المؤشرات للقوائم المالية لبعض شركات التأمين الإسلامي نبيها في ما يلي:

■ يبين الجدول التالي إيرادات شركة التأمين الإسلامي^{٧١} للأعوام ٨٩-١٩٩٣

(مليون جنيه)

نوع التأمين	حريق وسرقة	بحري	سيارات	هندسي	متنوع	زراعي	المجموع
١٩٨٩	٩	١٤	٢٥	١	١	-	٥٠
١٩٩٠	٩	٢١	٣٣	١٢	١	-	٦٥
١٩٩١	١٣	٤٩	٦٦	٣	٢	٥	١٣٧
١٩٩٢	٣٣	٧٥	١٤٥	١	٥	١٧	٢٧٧
١٩٩٣	٧٠	١٠٩	٢٨٨	٢	١٤	١٢	٤٩٥

المصدر^{٧٢}: شركة التأمين الإسلامية، الخرطوم، الميزانيات السنوية المراجعة.

جدول يبين فوائض التأمين الموزعة على حملة الوثائق

(مليون جنيه)

السنوات	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
الفائض	٣.٣	٤.٣	١٠.٤	٢١	٤٠.٢

المصدر^{٧٣}: شركة التأمين الإسلامية، الخرطوم، الميزانيات السنوية المراجعة

نلاحظ أن الشركة ظلت خلال سنوات عملها تحقق فائضا يوزع على حملة وثائق التأمين وهذا الفائض إما أن يعني أن التعويض عن الخسائر كان اقل من أقساط التأمين أو أن تعويضات الخسائر تستغرق كل قيمة الأقساط ولكن الشركة تحقق الفوائض من الاستثمار وإما أن يكون الفائض ناتجا عن العنصرين معا.

^{٧١} تعتبر شركة التأمين الإسلامية التابعة لبنك فيصل الإسلامي السوداني أول شركة تبدأ العمل بنظام التأمين الإسلامي وذلك عام ١٩٧٨ وقد أسسها البنك وفقا لنظام التأمين التعاوني الإسلامي للتأمين على ممتلكاته وفق أسس إسلامية.

^{٧٢} بابكر ، عثمان احمد، مرجع سابق ص ٥٠

^{٧٣} المرجع السابق

وقيام الشركة بتوزيع الفائض يعني أنها فعلاً تطبق نظام التأمين التعاوني الإسلامي القائم على دفع تعويضات للمتضررين من حملة الوثائق واعتبار المتبقي من الأموال فائضاً يوزع على المستأمنين.

كما نلاحظ من المؤشرات الواردة أعلاه أن الشركة استمرت في تحقيق فوائض وكان هناك زيادة متطردة في قيمة فوائض التأمين الموزعة على حملة الوثائق ترافقت هذه الزيادة مع زيادة في إيرادات شركة التأمين حيث بلغت الفوائض الموزعة لعام ١٩٨٩، ٣.٣ مليون جنيه يقابلها إيرادات مقدارها ٥٠ مليون جنيه في نفس العام، أما في عام ١٩٩٣ فقد بلغت الفوائض الموزعة ٤٠.٢ مليون جنيه مقابل ٤٩٥ مليون جنيه إيراد عن الأنشطة التأمينية المختلفة ومن الممكن أن نعزو هذه الزيادة في إيرادات الشركة إلى استمرار الشركة في توزيع فوائض تأمينية على حملة الوثائق الأمر الذي يشكل حافزاً إضافياً للمستأمنين للاستفادة من الخدمات التأمينية الإسلامية التي لا تخفف من الآثار السلبية للضرر في حالة وقوعه فحسب بل تشكل مصدر دخل إضافي للمستأمن من خلال مشاركته في الفوائض التأمينية الموزعة والعائدات الناتجة عن استثمارها.

ثانياً - مناقشة الفرضية الثانية:

" إن احتجاز الفائض التأميني في حساب الاحتياطيات أو المخصصات يعزز قدرة شركات التأمين الإسلامي على توسيع خدماتها التأمينية"

نبين من خلال محاور الواردة أدناه كيف يساهم احتجاز الفائض التأميني المتاح لدى شركات التأمين الإسلامية في دعم الموقف المالي للشركة وزيادة العوائد المحقق من استثمار الأموال المتاحة للاستثمار لدى الشركة وذلك من خلال مناقشة النقاط الواردة أدناه:

١. ^{٧٤} إن تكوين المخصصات والاحتياطيات مطلب أساسي لنجاح شركات التأمين الإسلامية، وذلك لتمكينها من الوفاء بالالتزام بدفع التعويضات من موجودات التأمين، لأن التعويضات تنشأ في المستقبل فلا يمكن تحديد مقدارها، وكل ما تعذر فيه اليقين يكتفى فيه بغالب الظن، كالقرائن، والتجارب، واستخدام الحساب الاكتواري باعتباره قائماً على الخبرة واستصحاب الأحوال السابقة واحتجاز هذه المبالغ لا يخل بحق ثابت

^{٧٤} أبو غدة، عبد الستار، أسس التأمين التكافلي، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، ١١-١٣/٣/٢٠٠٧م، دمشق - فندق الفورسيزنز

لأي طرف؛ لأن الفائض يتم تكوينه مخصصاً أو احتياطياً بموافقة أصحاب الحق فيه ضمناً أو صراحة.

إن اختصاص كل من حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية (حملة الأسهم) بما يتم تكوينه من احتياطيات من موجودات كل منهما هو ما يقضي به مبدأ الفصل الواجب بين حقوق والتزامات حملة الوثائق وحقوق والتزامات أصحاب حقوق الملكية.

إن استخدام إحدى الطرق المتعارف عليها في قياس مخصص الاشتراكات وغير المكتسبة هو أمر اجتهادي مرجعه الخبرة واعتماد العرف، والعرف معتبر سواء كان عاماً أم خاصاً ما دام غير معارض لنص شرعي أو قاعدة كلية مستمدة من النصوص الشرعية.

إن تقدير المطالبات التي حدثت ولم يبلغ عنها على أساس الخبرة السابقة مبدأ مقبول شرعاً؛ لأن هذه التغيرات يكفي فيها غالب الظن من أصحاب الخبرة؛ لأن مجالها هو الخبرة، والرجوع إلى الخبراء مطلوب، لقوله تعالى: **أَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** (النحل الآية - ٤٢) على تفسير أنهم الخبراء في كل علم أو مهنة.

إن تفويض أمر تكوين الاحتياطيات إلى إدارة الشركة مستند أن ذلك من التصرفات التي تقتضيها مصلحة من تدار شؤونهم، وهذا من صلاحيات الإدارة ما دامت تحقق المصلحة المعتبرة شرعاً، والقاعدة الشرعية أن تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة، وينطبق هذا على كل من يلي أمر غيره . ولا بد من موافقة حملة الوثائق سواء كانت ضمناً بالنص في النظام الأساسي أم بموافقة صريحة بأي طريقة أخرى .

• إن وجوب الإفصاح عن الجهة التي تؤول إليها أرصدة الاحتياطيات عند التصفية هو لشموله بالرضا ممن اقتطعت تلك الأرصدة من أموالهم، ولوضع ذلك تحت الرقابة الشرعية . وقد نصت الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من المعيار الفقهي رقم /٢٦/ الصادر بخصوص التأمين الإسلامي على : **"يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطيات، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على أن لا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية"**.

٢. إن شركة التأمين الإسلامي مديرة لأموال هيئة المشتركين (حسابات التأمين) فيجب عليها أن تنتظر إلى مصلحة المشتركين وعليه فلو رأت أن المصلحة في حجز أموال الفائض التأميني كاحتياطي لمواجهة مخاطر محتملة وعدم توزيعه على المشتركين

فلها ذلك ما دام أن توزيعها قد يسبب عجزاً مالياً في المستقبل بحيث يتعسر عليها
تغطية قيمة التعويضات المستحقة أو أنها تريد إطفاء خسارة سنة مالية سابقة.
وقد اتخذت شركة وثاق للتأمين التكافلي من هذا الاتجاه منحاً لها حيث نص النظام الأساسي
للشركة على:

"يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص صافي الفائض التأميني أو جزء منه كاحتياطي للعمليات
الجارية كما يجوز له إرجاء توزيعه على المشتركين".

وبالنسبة للشركة القطرية الإسلامية^{٧٥} للتأمين التعاوني فتشير التوقعات إلى تجاوز الفائض
التأميني في عام ٢٠٠٥ ما قيمته ٦٥ مليون ريال وهو الأعلى في تاريخ الشركة أي أكثر من
أربعة أضعاف ما تحقق في عام ٢٠٠٤ وهذه الأرقام تدعم بشكل مباشر القوة المالية للشركة
وتزيد من قدرتها على تحقيق تصنيف مالي عالٍ عندما يبدأ تصنيف الشركة في عام ٢٠٠٦
وفق الأصول الصحيحة.

هذا وتبلغ حصة الشركة من إجمالي الأقساط المحتفظ بها في السوق القطري تبلغ أكثر من
١٥% الأمر الذي يعطي مؤشراً قوياً على انتشار خدمات الشركة في السوق القطري.

٣. كما نلاحظ هذا الأثر من دراسة بعض المؤشرات المأخوذة من واقع بيانات الشركة
القطرية للتأمين:

البيان	٢٠٠٦	٢٠٠٥
صافي اشتراكات التأمين	١٤٥٢٠٥٥٩	٩٣٣٢٣٥٣
الفائض التأميني	٢٠٨٩٢٧٠٧	٤٩٧٠٩٤٢٢
رصيد الفائض التأميني لأول المدة	٦١٧٦٢٣٩٨	١٩٠٥٢٩٧٦
إجمالي الفائض التأميني	<u>٨٢٦٥٥١٠٥</u>	<u>٦٨٧٦٢٣٩٨</u>
الفائض التأميني الموزع	٨٧٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠
الفائض التأميني المحتجز (المحول إلى الاحتياطيات)	٧٣٩٥٥١٠٥	٦١٧٦٢٣٩٨
نسبة الموزع إلى الإجمالي	١١%	١٠%

^{٧٥} حوار أجراه طارق خطاب: كشف سعادة الشيخ عبد الله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني العضو المنتدب للشركة القطرية
الإسلامية للتأمين - منشور على منتديات مكتوب تاريخ الدخول ٢٠٠٧/١٠/١٧ maktoob.com

المصدر: موقع الشركة القطرية للتأمين (www.qiic.net.qa/arabic-page/takaful/index.htm)

نلاحظ وجود انخفاض في الفائض التأميني للشركة في عام ٢٠٠٦ عن الفائض المحقق لعام ٢٠٠٥ بمقدار 28816715 ريال وقد عللت الشركة هذا الانخفاض بسبب الانخفاض في أرباح استثمار حملة الوثائق ولكن على الرغم من هذا الانخفاض إلى أنه هناك زيادة في إجمالي اشتراكات أقساط التأمين ليصل إلى ١٤٥٢٠٥٥٩ ريال وقد ساهم الفائض التأميني المحتجز في عام ٢٠٠٥ والمدور إلى رصيد الفائض التأميني لعام ٢٠٠٦ والبالغ ٦١٧٦٢٣٩٨ ريال في تدعيم قدرة الشركة على توفير مبالغ إضافية للفائض التأميني لعام ٢٠٠٦ تمكنت من خلاله من توزيع جزء من الفائض التأميني على حملة الوثائق (تبلغ نسبة المبالغ الموزعة إلى الفائض التأميني المحقق فقط في عام ٢٠٠٦ حوالي ٤٢%) وبفس الوقت تأمين أموال إضافية لاستثمارها وتحقيق عوائد إضافية للشركة ولحملة الوثائق. إذا فشركة التأمين الإسلامي من خلال استخدامها للفائض التأميني وفق الطرق المقررة والمعتمدة في النظام الأساسي للشركة والمنسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية بحيث توزع جزء من الفائض التأميني على حملة الوثائق وتحول الجزء الآخر إلى الاحتياطيات تدعم من مركزها المالي وتزيد من قدرتها على المنافسة في السوق التأميني بتنوع خدماتها التأمينية وتقديمها بطريقة منافسة تستقطب من خلالها أكبر قدر ممكن من المستأمنين بشكل تستطيع من خلاله الاستمرار بتوزيع جزء من الفائض حتى وإن حققت الشركة في وقت التوزيع انخفاضاً في حجم الفائض التأميني وذلك بسبب اعتماد الشركة على ما حولته من فوائض الأعوام السابقة.

خاتمة الدراسة

ركزت هذه الجولة في عالم التأمين الإسلامي على دراسة اثر توزيع الفائض التأميني على توسع شركات التأمين الإسلامي في تقديم خدماتها التأمينية وتوزيعها، وفي تشجيع الفكر التأميني الإسلامي، وقد وقفت الدراسة خلال هذه الجولة على عدد من المحطات تتمثل في:

أولاً: مفهوم التأمين وأركانه وذلك للتعرف على مفهوم التأمين، والتعريف بعقد التأمين التجاري وأركانه ، والتأمين التعاوني وما هي الفروق بين نوعي التأمين.

ثانياً : مفهوم الفائض التأميني ومصدره وذلك للتعرف على حكم توزيع الفائض التأميني ومشروعية احتجازه وتحديد مكوناته وآليات توزيعه في حالة استمرار الشركة وفي حالة عدم الاستمرار مع تطبيق عملي لتوزيع الفائض التأميني.

ثالثاً: انتهت الجولة بمناقشة فروض الدراسة التالية وهي:

١. يساهم توزيع الفائض التأميني في ترسيخ الفكر التأميني الإسلامي والإقبال على المنتجات التعاونية الإسلامية.
 ٢. إن احتجاز الفائض التأميني في حساب الاحتياطيات أو المخصصات يعزز قدرة شركات التأمين الإسلامي على توسيع خدماتها التأمينية.
- وذلك بهدف التوصل إلى إجابة على مشكلة البحث: " ما هو أثر توزيع الفائض التأميني على توسيع الخدمات التأمينية الإسلامية". حيث تم التوصل إلى النتائج الواردة أدناه.

نتائج الدراسة

١. إن التأمين الإسلامي لم يقدم للتعامل الخدمة التأمينية في إطارها الشرعي الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية فحسب بل قدم أيضاً عائداً إضافياً للمستأمنين من خلال توزيع الفائض التأميني وعوائد استثماره على حملة الوثائق الأمر الذي يشكل حافزاً إضافياً للإقبال على الخدمات التأمينية الإسلامية وتعزيز الفكر التعاوني الإسلامي.
٢. الفائض التأميني بحسب مبدأ التكافل هو زيادة في التحصيل وليس ربح وهو ملك خالص للمستأمنين لا للشركة (هيئة المؤسسين) التي حصلت على أجرتها بصفقتها مديرة لنظام التأمين (وكالة باجر) بالإضافة إلى حصتها من الربح مقابل قيامها باستثمار أموال هيئة المشتركين (شريك مضارب).
٣. يتأثر حجم الفائض التأميني بالعوامل التالية : (١) أقساط التأمين (٢) عدد المشتركين (٣) مقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق (٤) العملية التسويقية للخدمات التأمينية المقدمة (٥) المبالغ المالية المتوفرة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار وخبرة إدارة الشركة في الاستثمار (٦) إعادة التأمين (٧) تكوين الاحتياطات الفنية (٨) سلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم للمسؤولية.
٤. إن لتوزيع الفائض التأميني نتائج مباشرة على ملاءة شركات التأمين الإسلامي وزيادة قدرتها على المنافسة فضلاً عن إمكانية الحصول على التصنيف العالي خاصة من حيث قدرتها على مواجهة الأخطار المستقبلية في ضوء الأعمال والعلاقات العالمية المطلوبة، وبالتالي فإن ضمان مستقبل الشركات التأمينية الإسلامية واستمراريتها يأتي في المقام الأول عند اتخاذ القرار بتوزيع الفائض التأميني أو جزء منه.

٥. يجب أن ينص النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامي على الأساس الذي يُتبع في توزيع الاستثمار بين فريقَي المساهمين والمؤمنين، وإلى كيفية التصرف في صافي الفائض الذي يخص المؤمنين إما بتوزيع جزء عليهم وعمل احتياطي خاص بهم بالباقي، أو تحويله كله إلى ذلك الاحتياطي وذلك وفق ما تقرره الجمعية العمومية ووفق نسب أقساط التأمين التي دفعوها.

٦. يجوز لمجلس إدارة شركة التأمين الإسلامي أن ينظر إلى مصلحة المشتركين وعليه فلو رأى أن المصلحة في حجز أموال الفائض التأميني كاحتياطي لمواجهة مخاطر محتملة وعدم توزيعه على المشتركين فله ذلك ما دام أن توزيعها قد يسبب عجزاً مالياً في المستقبل بحيث يتعسر عليها تغطية قيمة التعويضات المستحقة أو أنها تريد إطفاء خسارة سنة مالية سابقة.

٧. يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقطع جزء من أموالهم أو أرباحها احتياطيات أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على أن لا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية.

٨. يجب أن تتقيد شركات التأمين الإسلامي عند قيامها بالأنشطة الاستثمارية بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بتجنب الاستثمار المُشتمل على الربا المحرم شرعاً.

٩. إن نشاط الاستثمار لدى شركات التأمين الإسلامي يشكل حلاً للشركات لجذب المستثمرين والعمل على تقوية الشركات من حيث مراكزها المالية وطاقاتها الاستيعابية الأمر الذي سيمكنها مستقبلاً من زيادة احتفاظها بدرجة كبيرة والتقليل من الاعتماد على معيد التأمين التجاري وهذا من أهم الأهداف التي ينشدها نظام التأمين التعاوني.

١٠. إن توزيع الفائض على حملة الوثائق في التأمين التعاوني يعمل على تخفيض تكلفة التأمين بالنسبة للعضو فعندما يقع الخطر المؤمن عليه يستحق المستأمن مبلغ التأمين وعند عدم حصول الخطر يحصل المستأمن على مبلغ الفائض التأميني.

١١. إن شركات التأمين الإسلامية جاءت مكملة لدورة الاقتصاد الإسلامي التي ابتدأتها البنوك الإسلامية، كما أنها جاءت لتتعاقد معها في حماية مدخراتها حيث يعتبر التأمين التعاوني أحد أدوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى الدور الفاعل للفائض التأميني في تقليل المخاطر لدى المصارف الإسلامية.

١٢. تعتبر المصارف الإسلامية كعميل لدى شركات التأمين الإسلامي سوق تأميني ضخم ذا ملاءة مالية عالية قادر على الالتزام بسداد الأقساط المترتبة عليه في الأوقات المحددة، الأمر الذي سيقفل من المخاطر لدى شركات التأمين الإسلامي وسيؤمن قناة آمنة ذات خبرة لاستثمار الأموال المخصصة للاستثمار لدى شركات التأمين الإسلامي مع الأخذ بعين الاعتبار الدور الكبير الذي يلعبه قطاع المصارف في نشر الفكر التأميني الإسلامي من خلال الحجم الضخم لعملائه.

المقترحات والتوصيات

١. تتصح شركات التأمين الإسلامي بعدم توزيع الفائض التأميني لحين التوصل إلى المخصصات والاحتياجات المطلوبة، وذلك لأن هذه المخصصات تعتبر إحدى أهم المتطلبات الرئيسية للحفاظ على شركات التكافل من المخاطر المستقبلية مما يعزز من قدرتها التنافسية لاسيما مع شركات التأمين التجارية.

٢. أهمية زيادة الوعي التأميني ولا سيما ثقافة التكافل لدى شرائح المجتمع المختلفة من خلال قيام شركات التأمين الإسلامي بتكثيف حملات إعلامية ضخمة بهدف إقناع تلك الشرائح المستهدفة بأن تخطو باتجاه التأمين وشركات التأمين بالإضافة إلى تصميم أنواع من التأمين موجهة إلى الشرائح ذات الدخل المنخفض مثل ممارسة التأمين الصحي، فانتشار ثقافة التكافل تؤدي إلى ارتفاع في حصة شركات التكافل من إجمالي الأقساط المكتتبة، بالإضافة إلى ارتفاع في الفوائد التأمينية لدى شركات التكافل، كنتيجة لانخفاض مطالبات الحوادث المفتعلة بشكل خاص، وانخفاض جرائم الاحتيال على التأمين التكافلي بشكل عام. وبعبارة أخرى، إن نشر ثقافة التكافل يساعد على إضعاف المؤثرات المعنوية للخطر، وعلى المدى البعيد ازدياد عدد شركات التكافل على المستوى المحلي والدولي.

٣. يمكن لشركات التأمين الإسلامي زيادة الفائض التأميني المتاح من خلال استثمار الفائض التأميني بالاستثمارات المشروعة وحسن الاختيار بين البدائل الاستثمارية المتاحة و التوزيع باستخدام صيغ الاستثمار المختلفة وهذا بدوره سوف يجعل من صناعة التأمين التكافلي أكثر جاذبية لرؤوس الأموال، وسيشجع حملة الأسهم على زيادة رأسمال الشركات الأمر الذي سيساهم في تقوية المراكز المالية للشركات ويزيد من ثقة المتعاملين مع هذه الشركات.

٤. إن إعادة التأمين تساهم في التقليل من مخاطر الحوادث الكبيرة التي قد لا تستطيع الشركة مواجهتها إذا وقعت، وحيث أن العوائد الناجمة عن إعادة التأمين تعتبر كما ذكرنا سابقاً أحد العناصر المؤثرة في الفائض التأميني بحيث إذا أحسنت إدارة الشركة الاختيار من بين شركات إعادة التأمين العالمية وراعت في اختيارها نسبة الإعادة وسعر الإعادة كان حجم الفائض كبيراً بشرط أن تتم عملية إعادة التأمين لدى شركة تأمين إسلامية وفي حال عدم وجود شركة تأمين إسلامية تتم لدى شركات تأمين تجارية^{٧٦} مع التقيد بالضوابط الشرعية الصادرة بهذا الخصوص.

٥. ضرورة قيام الجامعات والمعاهد بتدريس علوم التأمين في المقررات الجامعية سواء في أقسام المحاسبة أم المصارف والتمويل أو إدارة الأعمال والقانون والفقهاء مع ضرورة وجود تخصص مستقل لدراسة علوم التأمين المختلفة وخاصة رياضيات التأمين وهذا بدوره سيرفد القطاع التأميني بالكوادر المؤهلة والمُدرّبة وسيعمل على التوسع في البحوث العلمية والدراسات المتخصصة في مجال التأمين ولاسيما الدراسات التطبيقية مما سيعمل على تحفيز الفكر الشرعي تجاه تطوير فكرة التأمين ليستوعب التطورات الاقتصادية العالمية.

^{٧٦} القره داغي، علي محي الدين، الناميين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ ص ٤٣٣

المصادر والمراجع

٧ المراجع الفقهية واللغوية:

١. القرآن الكريم
٢. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
٣. الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - ١٩٩٨ م.
٤. الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الطبعة الرابعة، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢١ م
٥. مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوي، صحيح مسلم، الطبعة الثانية، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ٢٠٠٠ م.

٧ المراجع المتخصصة:

١. أبو غدة : عبد الستار، أسس التأمين التكافلي، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية - دمشق - فندق الفورسيزنز ١١ - ١٣ / ٣ / ٢٠٠٧ م -.
٢. أبو غدة : عبد الستار، عز الدين خوجة، فتاوى التأمين، طباعة دلة البركة فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي.
٣. احمد: عثمان بابكر، قطاع التأمين في السودان تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي - البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤. البعلي: عد الحميد محمد، حلقة بعنوان دور التأمين الإسلامي في تقليل المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى السنوي السابع إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - ٢٥ - ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٤
٥. البلتاجي : محمد - عقود التأمين من وجهة نظر الفقه الإسلامي - دار العروبة - الكويت - ١٩٧٧ م .

٦. حير، محمد هيثم - الفائض التأميني - ورقة عمل مقدمة في مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي ١٩-٢٠/٢/٢٠٠٦.
٧. دحبور ، رضا أمين ، محاضرة التأمين الإسلامي فكرياً وآليةً وتطبيقاً، المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية، في الفترة ١٤٢٧ هـ، الموافق ١٣-١٤/٣/٢٠٠٧
٨. الزرقاء: مصطفى احمد، عقد التأمين (السوكرة) وموقف الشرعة الإسلامية منه، مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٢.
٩. صباغ، أحمد محمد- ورقة عمل بعنوان التكافل (التأمين الإسلامي) الآلية والتطبيق- مؤتمر التأمين التكافلي مصر ٢٠-٢١/٧/٢٠٠٥
١٠. صباغ، أحمد محمد ، الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية -دمشق - سورية ١٢-١٣/٣/٢٠٠٧.
١١. العمري، حسن بن زهير- فرص الاستثمار في التأمين الإسلامي - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الشرق الأوسط للتأمين - المنامة- كانون الثاني ٢٠٠٤م.
١٢. القره داغي، علي محي الدين ، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية ، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤.
١٣. القضاة: موسى البركة للتكافل / الأردن في المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية والمزمع عقده في دمشق العامرة في الفترة من ١١ - ١٣/٣/ ٢٠٠٧- التحديات التي تواجه تطبيق التكافل والحلول المقترحة-٢٠٠٧/٣/١م.

٧ المواقع الالكترونية والمصادر من المواقع الالكترونية:

١. التأمين الاقتصادي المعاصر Masjam3a.net.
٢. حميد:صالح بن عبد الله بن ، التأمين التعاوني الإسلامي، ٢٠٠٣، islamtoday.net
٣. جبر :هاني بن عبد الله بن -عقد التأمين نظرة فقهية موجزة لأبرز مسأله- عقد التأمين - H_J_30@ maktoob.com
٤. الجرف: محمد سعدو، التأمين التعاوني والتكافلي بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، mjarf@hotmail.com - mjarf2000@yahoo.com
٥. الدعيجي، خالد بن إبراهيم ، رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية، تاريخ الدخول ٢٠/١١/٢٠٠٧-saaid.net
٦. الزامل :يوسف الزامل - بين التأمين التجاري والتعاوني.. محاور فاصلة- تاريخ الدخول ٢٠/١١/٢٠٠٧- slamtoday.net/articles/show_articles_content_cfm

٧. زعتري :علاء الدين محمد زعتري- المعاملات المالية - فتاوى فقهية
معاصرة alzatari.org.
٨. المنيع: عبد الله بن سليمان -عضو هيئة كبار العلماء- التأمين بين الإباحة
والحظر Kantakji.com
٩. shiekanin.com/fatwa.html (موقع شركة شيكان السودانية للتأمين وإعادة
التأمين المحدودة)
١٠. موقع: الشركة السعودية للتأمين " ميثاق "
١١. موقع: شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين "
١٢. [www. Kantakji.com](http://www.Kantakji.com)
١٣. [www. islamtoday.net](http://www.islamtoday.net)
١٤. [WWW. Mosgcc.com/mos/magazine/article.php](http://WWW.Mosgcc.com/mos/magazine/article.php)
١٥. www.maktoob.com

٧ القرارات و المراسيم:

١. المعيار الشرعي رقم/٢٦/ الصادر عن المجلس الشرعي في اجتماعه في المدينة المنورة (٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧) (٣-٩ حزيران ٢٠٠٦)
٢. قرار مجلس المجمع الفقهي (في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي).
٣. المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ للعام/٢٠٠٥/ الخاص بتنظيم سوق التأمين في الجمهورية العربية السورية.
٤. المرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ الخاص بالموافقة على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية.